وقف الأموال الزكوية وتطبيقاته

إعداد

د. عبد الإله بن أحمد بن عبد الرحمن الدويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

موجز عن البحث

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وثالث أركانه، والمسائل المتعلقة به كثيرة، وبعضها يحتاج لمزيد بحث ودراسة، ومنها: (**وقف أموال الزكاة وتطبيقاته**)، جمعت في هذا البحث ما رأيت مناسبته من التطبيقات المهمة، ولعل الباعث لوقف هذا الأموال؛ سد أكبر حاجة أو عدد من الفقراء والمساكين، أو رغبة في استمرار ريع المال الزكوي أو منفعته للمستحق الواحد، أو أكثر من مستحق.

يتناول البحث وقف أموال الزكاة وتطبيقاته، ولعل الباعث لوقفها؛ سد أكبر حاجة أو عدد من الفقراء والمساكين، أو رغبة في استمرار ريع المال الزكوي أو منفعته للمستحق الواحد، أو أكثر من مستحق.

المراد بوقف الأموال الزكوية: «أن يحبس أصل المال الزكوي وتسبل منفعته لمستحقي الزكاة أو لغيرهم، أو يحبس الأصل ويملك المستحق ريعه، أو يحبس الأصل ويفاد المستحق من منفعته».

ترجح للباحث في التطبيقات المذكورة الآتي: عدم صحة وقف المال الزكوي من قبل المستحق قبل قبض الزكاة، وصحته بعد القبض. منع دفع الأصل الزكوي للمستحق وقفًا عليه. منع وقف الأصل وتمليك المستحق ريع المال الزكوي أو إفادة المستحق من

منفعته. منع اشتراط المزكِّي أو وكيله على المستحق وضع المال الزكوي في وقف خيري.

كما يوجد في البحث مسائل أخرى خلافية ووفاقية ذات صلة بالعنوان.

الكلمات المفتاحية: وقف، مال، زكاة، تطبيقات، مال زكوي، تمليك، مستحق، الإمام، نائب الإمام، وكيل، أصل، ريع، منفعة، استثمار، الفور، التراخي، شرط.

Endowment Of Zakat Funds And Its Applications

abdalalh ahmed abdelrahman aldawish
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia
E-mail : aaaldawish@imamu.edu.sa

Abstract :

Zakat is one of the obligations of Islam, and the third of its pillars, and the issues related to it are many, and some of them need further research and study, including: (endowing zakat funds and its applications), I collected in this research what I saw its appropriateness of important applications, and perhaps the motive to stop this money; Filling the greatest need or a number of the poor and needy, or a desire for the continuation of the proceeds of the zakat money or its benefit for one beneficiary, or more than one entitled.

The research deals with the endowment of Zakat funds and its applications, and perhaps the motive for stopping it; Filling the greatest need or a number of the poor and needy, or a desire for the continuation of the proceeds of the zakat money or its benefit for one beneficiary, or more than one entitled.

What is meant by the endowment of zakat funds: “to withhold the original zakat money and make its benefit to those who are entitled to zakat or to others, or to withhold the original and the recipient owns its proceeds, or to withhold the original and the benefit of the beneficiary is used”.

It is likely for the researcher in the applications that were opened in the following: that the endowment of the zakat money by the recipient is incorrect before receiving the zakat, and its validity after the payment. Preventing the original Zakat from being paid to the receivable as a waqf. Preventing the asset and appropriating the zakat proceeds from the beneficiary, or benefiting from the benefit of the beneficiary. Preventing the Zakat payer or his agent from stipulating that the person entitled to place the Zakat money in a charitable endowment.

There are also other controversial and consensual issues related to the title in the research.

Keywords: Endowment, Money, Zakat, Applications, Zakat Money, Ownership, Due, Imam, Deputy Imam, Agent, Origin, Proceeds, Benefit, Investment, Immediate, Indolence, Condition.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وثالث أركانه، والمسائل المتعلقة به كثيرة، وبعضها يحتاج لمزيد بحث ودراسة، ومنها: **(وقف أموال الزكاة وتطبيقاته)**، جمعت في هذا البحث ما رأيت مناسبته من التطبيقات المهمة، ولعل الباعث لوقف هذا الأموال؛ سد أكبر حاجة أو عدد من الفقراء والمساكين، أو رغبة في استمرار ريع المال الزكوي أو منفعته للمستحق الواحد، أو أكثر من مستحق.

وتتحقق أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- أن البحث متعلق بركن من أركان الإسلام، ألا وهو فريضة الزكاة.

٢- عدم وقوف الباحث على دراسة تناولت صور وتطبيقات وقف أموال الزكاة.

٣- ورود استفسارات عدة عن الحكم الشرعي لهذه المسائل قُدمت لبعض أعضاء الإفتاء الرسمي في مناطق المملكة.

٤- الإسهام في دعم المكتبة الإسلامية بدراسة هذه المسائل العلمية الدقيقة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في فهارس الجامعات، والمكتبات، والشبكة العنكبوتية حول ما كتب في هذا الموضوع، وقفت على دراستين، هما:

الدراسة الأولى: أموال الوقف ومصرفه، للباحث: عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، عام ١٤٢٢هـ، وهي مطبوعة.

الدراسة الثانية: استثمار الأوقاف، للباحث: أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، رسالة علمية

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، وهي مطبوعة.

جاءت مسألة (وقف أموال الزكاة) ضمن أحد المباحث فيهما، وقُصرت على استثمار أموال الزكاة بالوقف أو غيره، دون التطرق للتطبيقات الأخرى.

منهج البحث :

راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. وإذا كانت من مسائل الخلاف فـ: أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق. وأذكر الأقوال في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها، واستقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما ورد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها-إن وجد ، مع الترجيح، وإن لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

٣- كتبت الآيات بالرسم العثماني، مع ترقيمها، وبيان سورها.

٤- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٥- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، ووثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج.

٩- أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة**: وتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.
- **التمهيد**: التعريف بمفردات العنوان، والفرق بين وقف أموال الزكاة وبين استثمار أموال الزكاة، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة فروع:**
    - الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.
    - الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحًا.
    - الفرع الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.
    - الفرع الرابع: المراد بوقف أموال الزكاة.
  - **المطلب الثاني: الفرق بين وقف أموال الزكاة وبين استثمار أموال الزكاة.**
- **المبحث الأول: إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟**
- **المبحث الثاني: تمليك الزكاة لأحد مستحقي الزكاة.**
- **المبحث الثالث: ملكية المال الموقوف وقت الوقف.**
- **المبحث الرابع: تطبيقات وقف أموال الزكاة، وفيه خمسة مطالب:**
  - **المطلب الأول**: وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة.

- **المطلب الثاني**: دفع الأصل الزكوي لأحد مستحقي الزكاة وقفًا عليه.
- **المطلب الثالث**: وقف الأصل الزكوي وتمليك المستحق ريعه.
- **المطلب الرابع**: وقف الأصل الزكوي وإفادة المستحق من منفعته.
- **المطلب الخامس**: إعطاء المستحق المال الزكوي بشرط أن يقفه.

❖ **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،،،

إعداد الدكتور: عبد الإله بن أحمد بن عبد الرحمن الدويش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التمهيد
التعريف بمفردات العنوان
والفرق بين وقف أموال الزكاة وبين استثمار أموال الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

لغة: «الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه»[1].

وهو مصدر وقف، يقال: وقفت الشيء أقفه وقفًا. ويطلق الوقف ويراد به: الحبس والمنع، يقال: وقفت الدار وقفًا، إذا حبسها ومنع التصرف فيها.

أما (أَوقَفْ) فهي لغةٌ رديئة، وليس في الكلام (أوقفْت) إلا في حرف واحد: (أوقفْت عن الأمر الذي كنت فيه)، أي: أقلعت[2].

اصطلاحًا: عرف الوقف بتعاريف عدة، ولعلي أكتفي بأبرز تعريف في كل مذهب:

فعند أبي حنيفة هو: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة».

وعند الصاحبين هو: «حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب»[3].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (و ق ف) (٦/ ١٣٥).

(٢) ينظر مادة (و ق ف) في كل من: تهذيب اللغة، للأزهري (٩/ ٢٥١)، والصحاح، للجوهري (٤/ ١٤٤٠)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، ولسان العرب، لابن منظور (٩/ ٣٦٠).

(٣) ولعل الفرق بينهما في الملكية، واللزوم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٣/ ٤٠)، وفتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢٠٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٥/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٨).

وعند المالكية: «إعطاء منفعة شيء مدَّةَ وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[١].

وعند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[٢].

وعند الحنابلة: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٣].

وقيل: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى»[٤].

ولعل الأقرب–والله أعلم– تعريف الحنابلة بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»؛ حيث ذكر فيه حقيقة الوقف مجردة عن الأحكام والشروط، ولموافقته النص النبوي في قوله ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بِها**»[٥].

الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحًا

لغة: أصله مَوِلٌ ثم انقلبت الواو ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مَالٌ، والجمع أموال، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموَّل الرجل، أي: اتخذ مالًا.

---

(١) المختصر الفقهي، لابن عرفة (٨/ ٤٢٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٦/ ١٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (٦/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (٢/ ٦٢).

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني (ص:٣٣٤)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٨٧).

(٤) الإقناع لطالب الإنتفاع، للحجاوي (٣/ ٦٣)، ومنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار (٣/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، (٣/ ١٩٨)، برقم: (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب الوقف، (٣/ ١٢٥٥)، برقم: (١٦٣٢).

والمال: معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، أو ما ملكته من كل شيء[1].

وسُمِّي مالًا؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[2].

اصطلاحًا: عرف المال بتعاريف عدة، ولعلي أكتفي بأبرز تعريف في كل مذهب[3]:

فعند الحنفية: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[4].

زاد في مجلة الأحكام العدلية: «منقولًا كان أو غير منقول»[5].

وعند المالكية: «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»[6]، وقيل: «كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به»[7].

وعند الشافعية: «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس، مثل: الفلس، وما أشبه ذلك»[8].

وعند الحنابلة: «ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة»[9].

---

(١) ينظر مادة (م و ل) في كل من: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص:١٠٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٦٣٦).

(٢) حلية الفقهاء، للرازي (ص:١٢٣).

(٣) ينظر: العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، للحيدان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٣)، (ص:١٦٨-١٨٢)، وأخذ المال على أعمال القرب، لعادل بن شاهين (١/ ٢٨-٤٧).

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)-وقد ذكر تعاريف عدة-، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة: (١٢٦)، (ص:٣١).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٢).

(٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٣/ ١١٥٨)، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٩٤٧).

(٨) الأم، للشافعي (٥/ ١٧١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٣٢٧).

(٩) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

وقيل: «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[١].

ومن مجموع ما سبق عرفه بعض المعاصرين-وهو المختار- بأنه: «كل ما له قيمة، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[٢].

الفرع الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا

لغة: اسم من زكا، يزكو، والمصدر زكاء وزكوا. والزكاة تأتي بمعان عدة، منها: الطَّهارة، والتطهير، والنَّماء، والزِّيادة، والبركة، والمدح، والصلاح، وصفوة الشيء[٣].

قال ابن فارس-رحمه الله-[٤]: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة...والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما: النماء، والطهارة»[٥].

اصطلاحًا: عرفت الزكاة بتعاريف عدة، ولعلي أكتفي بأبرز تعريف في كل مذهب:

فعند الحنفية: «تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى»، وقيل: «تمليك جزء مالٍ عيَّنه الشارع من

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١١/ ٢٣)، والإقناع (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٥)، والعناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٣)، (ص:١٦٨-١٨٢)،وأخذ المال على أعمال القرب، (١/ ٤٢).

(٣) ينظر مادة (**ز ك ى**) في كل من: تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥-١٧٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٧-١٨)، ولسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، والقاموس المحيط (ص:١٢٩٢).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، المالكي، أبو الحسين، كان من أئمة اللغة، ورأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا على مذهب أهل الحديث، توفي سنة: ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، و"المجمل في اللغة". ينظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز آبادي (ص:٨٠).

(٥) مقاييس اللغة، مادة: (**ز ك ى**)، (٣/ ١٧-١٨).

مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى»[1].

وعند المالكية: «اسم جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا»[2].

وعند الشافعية: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة، لطائفة مخصوصة»[3].

وعند الحنابلة: «حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[4]، ولعل هذا هو المختار؛ حيث أطلق الزكاة على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقًا للفقراء، بخلاف التعريفات الأخرى فأطلقت على نفس الإيتاء[5].

الفرع الرابع: المراد بوقف أموال الزكاة

المراد بوقف الأموال الزكوية في هذا البحث: أن يحبس أصل المال الزكوي ويسبل منفعته لمستحقي الزكاة أو لغيرهم، أو يحبس الأصل ويملك المستحق ريع المال الزكوي، أو يحبس الأصل ويفاد المستحق من منفعة المال الزكوي.

❀❀❀

(١) كنز الدقائق، للنسفي (ص:٢٠٣)، والبناية شرح الهداية، للعيني (٣/ ٢٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٦)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي (ص:١٢٦).

(٢) المختصر الفقهي (١/ ٤٧١)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٥).

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٧١)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٥/ ٣٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٦٢).

(٤) الإقناع (١/ ٣٨٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٣٥).

(٥) ينظر: الفقه الميسر (٢/ ١١).

المطلب الثاني
الفرق بين وقف أموال الزكاة وبين استثمار أموال الزكاة

قبل ذلك الفرق يستحسن ذكر بعض ما يجمع بينهما في نقاط يسيرة:

١- أن كلًا منهما له تعلق بأموال الزكاة.

٢- أن التصرف بأموال الزكاة بوقفه أو استثماره قد يكون صادرًا -بغض النظر عن صحته من عدمه- من المستحق قبل القبض أو بعده، أو يكون صادرًا من المزكِّي أو وكيله، أو من الإمام أو نائبه.

٣- أن كلًا منهما يراد به إفادة أكبر قدر من المستحقين، أو يكون أكثر إيرادًا للمستحق.

٤- أن كلًا منهما قد يكون مؤقتًا.

ومن خلال النظر في المسألتين يمكن ذكر أبرز الفروق بينهما في نقاط يسيرة:

١- في الاستدامة: أن وقف أموال الزكاة يكون مستدامًا إذا كان الوقف مؤبدًا، بخلاف الاستثمار فهو غير مستدام.

٢- أن استثمار أموال الزكاة قد يكون بالوقف أو بغيره من صور الاستثمار، ووقف أموال الزكاة بهذه المثابة يعد أحد صور الاستثمار، كما أن وقف أموال الزكاة قد يكون بالاستثمار أو بغيره كالقرض ونحوه.

٣- أن وقف المال يشترط لصحته باتفاق أهل العلم -كما سيأتي- أن يكون صادرًا من المالك[1]، بخلاف استثمار أموال الزكاة ففي بعض الحالات خلاف.

❀❀❀

(١) ينظر: (ص: ٣٠).

المبحث الأول
إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟

إن هذه المسألة لها ارتباط وثيق بحكم وقف الأموال الزكوية-كما سيأتي في أدلة المسائل- مما يستدعى بحثها.

وقد اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة هل هو الفور أم على التراخي على قولين:

القول الأول: إن الزكاة واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المفتى به عند الحنفية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ النصوص الدالة على وجوب الزكاة مطلقة، كقوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[5]، والأمر المطلق يقتضي الفور[6]؛ ولذلك يستحق مؤخِّرُ الامتثال العقاب، بدليل:

أ- أن الله تعالى أخرج إبليس من الجنَّة، وسخط عليه ووبَّخه بامتناعه عن السجود.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وفتح القدير (٢/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢)، والفتاوى الهندية (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: الكافي (ص:٣٠٣)، والذخيرة (٣/ ١٣٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١، ١٠٣)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٤، ٢٢٣)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٣)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٩).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ٣٨٨)، والإنصاف (٧/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٧٧).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٤٣).

(٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٩-٤٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/ ٣٩٠)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

ب- لو أن رجلًا أمرَ عبدَه أن يسقيه، فأخَّر ذلك، استحق العقوبة.

ج- أنَّ جواز التأخير ينافي الوجوب؛ لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[١].

نوقش: بأن المختار في الأصول: أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به، فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدًا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي[٢].

أجيب عنه: بأن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ **وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقنَٰكُم مِّن قَبلِ أَن يَأتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أنَّ الآية تدل على وجوب تعجيل أداء الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلًا، وكذلك سائر العبادات، إذا تعيَّن وقتها[٥].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ**﴾[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٤٦)، والممتع في شرح المقنع، للتنوخي (١/ ٧٦١)، والمبدع (٢/ ٣٨٨)، وكشاف القناع (٥/ ٧٧).

(٢) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي (٢/ ٤٠٢)، وفتح القدير (٢/ ١٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) سورة المنافقون، جزء من الآية رقم: (١٠).

(٥) تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٠).

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٤١).

وجه الدلالة: أنَّ الآية تدل على وجوب المبادرة بإيتاء حق الزكاة في الزروع وقت حلوله[1]، ويلحق بها غيرها.

الدليل الرابع: عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات، كقوله تعالى: ﴿**فَٱستَبِقُواْ ٱلخَيرَٰتِ**﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغفِرَة مِّن رَّبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلأَرضُ أُعِدَّت لِلمُتَّقِينَ**﴾[3].

الدليل الخامس: أنَّ النبي ﷺ صلى العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا**[4] **مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**»[5].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر من ذلك، مما يدل على فورية إخراج الزكاة[6].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٠٤)، وكشاف القناع (٥/ ٧٧)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٦/ ١٨٧).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (١٤٨).

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: (١٣٣).

(٤) التبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات وأكثر اختصاصه بالذهب، وقيل: هو في الذهب أصلًا وفي غيره فرعًا ومجازًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، (٢/ ١٣٣)، برقم: (١٤٣٠).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٣/ ٤٣٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٠/ ٣٢٨)، ونوازل الزكاة، للغفيلي (ص:٤٧٥)، والفقه الميسر (٩/ ١٠٦).

قال في فتح الباري: «قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يُبَادر به، فإن الآفات تَعْرض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤْمن، والتسويف غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المَطْل المذموم، وأرضى للرب، وأَمْحى للذنب»(١).

الدليل السادس: عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**»(٢).

وجه الدلالة: أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سببًا لهذه العقوبة(٣).

يناقش: بأن في سنده ضعفًا.

الدليل السابع: أنَّ الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا(٤).

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، (١/ ٢٢٠)، برقم: (٦٠٧)، والحميدي في مسنده، (١/ ٢٧٥)، برقم: (٢٣٩) وزاد قال: «قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيُهلِكَ الحرامُ الحلال»، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صدقة الورق، باب الهدية للوالي بسبب الولاية (٤/ ٢٦٨)، برقم: (٧٦٦٦). وفي سنده: محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، وقد ضعفه أبو حاتم والدارقطني والعجلوني. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (٣/ ٨)، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني (٢/ ٢٢١).

(٣) ينظر: التعليق على مسند الشافعي–ترتيب السندي– (١/ ٢٢١)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ١٧٧).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٢/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (٢/ ١٢٩)، والمغني (٤/ ١٤٧).

الدليل الثامن: أنَّ الزكاة عبادة تتكرَّر، فلم يَجُزْ تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، أو وقت دخول مثلها، كالصلاة والصوم[1].

نوقش: بأن وجوب الزكاة لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول وجبت[2].

يجاب عنه: بأن في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] تحديد وقت زكاة الزروع، وهو وقت حلوله، ويلحق به غيره.

الدليل التاسع: أنَّ ما وجب أداؤه وأمكن إخراجه لم يجز تأخيره؛ كالودائع وسائر الأمانات[4].

الدليل العاشر: أنَّ تأخيرها ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال، ليتضرر الفقير، فيختل المقصود من شرعها[5].

الدليل الحادي عشر: أنَّ مطالبة الساعي بالزكاة، تقتضي الفورية إجماعًا[6]، فكذا بطلب الله تعالى، وكعين مغصوبة[7].

الدليل الثاني عشر: أن النفوس طبعت على الشح، وإخراجها على الفور أخلص

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٤٧)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦١)، والمبدع (٢/ ٣٨٨).

(٢) التجريد، للقدوري (٣/ ١١٥٠).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٤١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦١).

(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ٣٨٨).

(٦) حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٢٩٢).

(٧) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ٣٨٨).

للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب[١].

الدليل الثالث عشر: إذا كان التأخير لعذر شرعي، كما لو خشي المزكي في إخراجها ضررًا في نفسه أو مالٍ له سواها؛ فلأن في إلزامه الإخراج مع الخشية المذكورة ضررًا وذلك منفي شرعـًا، ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى[٢].

القول الثاني: إن الزكاة على التراخي، وهو قول عامة مشايخ الحنفية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه ليس في كتاب الله تعالى ولا سنّة رسوله ﷺ بيان وقت أداء الزكاة[٥].

نوقش: بأن الله وقت لها وقتًا في قوله تعالى: **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**[٦]، ففيه دلالة على وجوب المبادرة بإيتاء حق الزكاة في الزروع وقت حلولها، ويلحق بها غيرها[٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٩٩)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ١٤٧)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦١)، والمبدع (٢/ ٣٨٩).

(٣) قال الكاساني: «وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم: أنها تجب مطلقًا عن الوقت غير عَيْنٍ ففي أي وقت أدى يكون مؤديًا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم». ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ٣٨٨)، والإنصاف (٧/ ١٣٩).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٣٩).

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٤١).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٨٧).

الدليل الثاني: أن مُطْلق الأمر لا يقتضي الفور؛ فيجوز للمكلَّف تأخير إخراج الزكاة، فجميع العمر وقت للأداء، والأداء هو المطلوب، فلا يجوز تقييده بأول أوقات إمكان الأداء[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على الفور على الراجح عند الأصوليين؛ ومما يدل على ذلك[2]:

١- قوله تعالى:﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغفِرَة مِّن رَّبِّكُم**﴾ [3]، حيث أَمْر بالمسارعة إلى المغفرة، وأمره يقتضي الوجوب، والمسارعة تقتضي إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة.

٢- قوله تعالى:﴿**فاستَبِقُواْ ٱلخَيرَٰتِ**﴾ [4]، حيث أمر بالاستباق إلى الخيرات، والمأمور به خير فيدخل فيما أمرنا بالاستباق إليه، والأمر للوجوب فيكون الاستباق إلى فعله واجبًا.

٣- أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور، فإن السيد لو قال لعبده: (اسقني). فأَخّر، حسن لومه وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه: (خالف أمري وعصاني)، لكان عذره مقبولًا.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٣/ ٢٩٥)، وفتح القدير (٢/ ١٥٦).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٩-٤٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/ ٣٩٠)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، ونوازل الزكاة، للغفيلي (ص:٤٧٦).

(٣) سورة آل عمران، جزء من الآية رقم: (١٣٣).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (١٤٨).

٤- أنه لا بد للأمر من زمان، وأَوْلى الأزمنة: عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممتثلًا يقينًا، وسالمًا من الخطر قطعًا، ولأن الأمر سببٌ للزوم الفعل، فيجب أن يقع الفعل عقيب صدوره، قياسًا على عقد البيع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لأحد أمرين[١]:

الأمر الأول: أنه لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء.

الأمر الثاني: وجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام.

الدليل الثالث: أنَّ مَن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكُّن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضَمن، كمن أخَّر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء[٢].

نوقش: بأنَّ مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها[٣].

الدليل الرابع: أنها عبادة يجوز تقديمها على وقتها فجاز تأخيرها عن أول وقتها[٤].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥)، وفتح القدير (٢/ ١٥٥-١٥٦)، والمغني (٤/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، ونوازل الزكاة، للغفيلي (ص:٤٧٥).

(٤) التجريد، للقدوري (٣/ ١١٤٩).

يناقش: بأن الأصل المقيس عليه-وهو تقديم دفع الزكاة عن وقتها- مختلف في حكمه[1]، فلم يصح القياس عليه.

الترجيح: الذي يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول، بأن الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخيرها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

❀❀❀

(١) اختلف العلماء في تقديم دفع الزكاة عن وقتها بعد ملك النصاب على قولين: الأول: جواز التقديم، ثم اختلفوا في المدة، وهو قول الجمهور. الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٢، ٣٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٢)، والإقناع (١/ ٤٦١).

المبحث الثاني
تمليك الزكاة لأحد مستحقي الزكاة

صورة المسألة: هل يشترط تمليك المستحق مال الزكاة، بأن تدفع إليه ويقبضها وينتفع بها ويتصرف فيها تصرفًا مطلقًا، أم لا يشترط؟ وهل هناك فرق بين أصناف الزكاة الثمانية أم أن الحكم فيها واحد؟

اختلف الفقهاء في اشتراط تمليك المستحق مال الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشتراط تمليك المستحق مال الزكاة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. إلا أن الشافعية والحنابلة يرون أن الأصناف الأربعة يملكون ملكًا تامًا، والأصناف الأربعة الأخيرة يملكون ملكًا مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴾[٤].

---

(١) بل عده بعضهم ركنًا من أركان الزكاة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٧)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٧، ٢٦١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦)، والبيان، للعمراني (٣/ ٤٢٤)، والمجموع (٦/ ٢٠١، ٢١١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣).

(٣) ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٥، ٣٤٢)، والمبدع (٢/ ٤١١، ٤٢٥)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢، ٢٤٦)، والإقناع (١/ ٤٧٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٢٣).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم: (٦٠).

وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ للتمليك؛ بدليل: أن الله أضاف الصدقة إلى مستحقٍ يصح منه الملك، واللام إذا أضيفت لمن لا يملك دلت على الاختصاص، وإن أضيفت لمن يملك دلت على الملك[1]، وبناء عليه: لا بد من تمليك الفقير مال الزكاة، وبقية الأصناف معطوفة على الفقير، فيشترط التمليك في جميع الأصناف الثمانية[2].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن اللام هي لام التمليك؛ للآتي[3]:

١- أنه ليس في الأدلة الشرعية ما يقتضي أنها كذلك.

٢- وجود احتمالات أخرى للام هنا قد قيل بها، ومنها:

أ- إن المقصود بها لام العاقبة، أي: أن منتهى ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين.

ب- إنها للتخصيص ولبيان المصرف، فتخصص الزكاة لهذه الأصناف، ولا تصرف لغيرهم، دون اشتراط تمليك المستحقين، بدليل: أن الله -عز وجل- لما ذكر لمز المنافقين في قسم الصدقات بقوله:﴿ **وَمِنهُم مَّن يَلمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِن أُعطُواْ**

(١) ينظر: التفسير البسيط، للواحدي (١٠/ ٥١٣)، ومفاتيح الغيب، للرازي (١٦/ ٨٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (١/ ٣١٣)، ومبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، لعثمان شبير، مجلة الشريعة، الكويت، عدد (٢٢)، (ص:١٢٧)، والموارد المالية، للكثيري (ص:١٣٨).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٦٧-٢٦٨)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٢١-٥٢٢)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٦٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٢)، وبلغة السالك (١/ ٦٥٧)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٦-١٣٧)، واختيارات ابن تيمية الفقهية، للتركي (٣/ ٦٣٥).

﴿مِنهَا رَضُواْ وَإِن لَّم يُعطَوۡاْ مِنها إِذَا هُم يَسخَطُونَ﴾ [1]، بيّن مصارف الصدقات ومحلها بقوله:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾- الآية.

أجيب عنه: بأن الملك نوع من أنواع الاختصاص إلا أنه أقواها، فما صح أن يملَّك وأضيف إلى من يصح أن يملِك اقتضت الإضافة ثبوت الملك، كما في قولهم: (المال لزيد). فإن اللام دخلة على ذات تملك حقيقة فدلت على الملك، ومن ذلك: أن الله أضاف الصدقة إلى مستحقٍ يصح منه الملك، بخلاف ما إذا أضيفت اللام لمن لا يصح منه الملك، كما في قولهم: (السرج للدابة) فهي دالة على على الاختصاص[2].

الوجه الثاني: لو سلمنا بأنها للتمليك، فلا يشترط تمليك العين، بل قد يكون ملكًا لبعض المنافع أو لضرب من التصرف[3]، ثم إنه لا دلالة في الآية على اشتراط تمليك الفقير؛ إذ التمليك يحصل من وجوه: فالتمليك بالنسبة لولي الأمر، وهو نائبٌ عن المستحقين؛ فيصرفها لهم بما يحقق المصلحة، وقد يكون التمليك تمليكًا متميزًا للمستحقين، كما لو كان شائعًا بينهم[4].

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هذا نوع تقييدٍ لتمليك المستحق للزكاة، والأصل في التمليك أن يكون

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم: (٥٨).

(٢) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش (٤/ ٤٧٩)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ص:٢٧٥)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٢١-٥٢٢)، والتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، للحيد (ص:١٧٦).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص:٧٥٥).

(٤) ينظر: الموارد المالية (ص:١٣٩-١٤٠).

تامًا[1].

الثاني: أن التسليم لولي الأمر بمثابة كونه وكيلًا عن المستحقين، ثم يملكهم بعد ذلك، فالتمليك في النهاية حاصل.

الوجه الثالث: أن الأصناف الأربعة في قوله:﴿ **لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم** ﴾ تعاطفت على بعضها بعد حرف الجر (اللام)؛ الدالة على التمليك، دون الأصناف الأربعة الأخيرة:﴿ **وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ حيث تعاطفت بعد حرف الجر (في)، فلا يشملها شرط التمليك[2].

الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على إيتاء الزكاة، ومنها قوله تعالى:﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الملاك بإيتاء الزكاة، والإيتاء هو: التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله:﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ**﴾[4]، والتصدق تمليك، فيصير المالك مخرجًا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقًا عليه[5].

نوقش: بأن الإيتاء هو: الإعطاء[6]، وكما أن الإعطاء يكون بالتمليك فإنه يكون

---

(١) ينظر: الموارد المالية (ص:١٤٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٧-٨٨)، والإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنير (٢/ ٢٨٣)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٤)، والموارد المالية (ص:١٤٠-١٤١).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٤٣).

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٠).

(٦) ينظر مادة (أ ت ى) في كل من: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥١)، ومقاييس اللغة (١/ ٥١)، ولسان العرب (١٤/ ١٧).

بالضيافة، ويكون بالإباحة وتمكين المستحق من الانتفاع، ويكون بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود[١].

أجيب عنه: بأن الإباحة والتمكين مجرد إذن بالانتفاع، فهو إيتاء ناقص، ولذا لا يحق للمباح له بيعه ونحوه من التصرفات إلا بإذن المبيح، وإنما كمال الإيتاء إخراج المال من ملك المزكي، وإعطائه المستحق على وجه الانفراد بالتصرف[٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿**خُذ مِن أَموٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن حقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير[٤].

نوقش: بأن حقيقة الصدقة لا يلزم منها التمليك، كما في قوله ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[٥]، ويصح أن يقال لمن أطعم الفقراء أنه تصدق عليهم بطعام[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢١٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٨)، والموارد المالية (ص:١٤١)، والتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٧٣-١٧٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، والتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٧٤).

(٣) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (١٠٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥، ٣٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٧)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، (١/ ٤٩٨)، برقم: (٧٢٠).

(٦) ينظر: صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها، للعايضي (ص:٢٩).

الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿ **وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِم حَقّٞ مَّعۡلُومٞ* لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ** ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل الزكاة حقًا للمستحقين؛ فلا بد من تمكينهم منه[2].

نوقش: بأن التمكين قد يحصل بغير تمليك، كما في طعام الكفارة[3].

الدليل الخامس: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ»[4].

وجه الدلالة: أن ذكر الصاع هنا يدل على التمليك، ومثلها زكاة المال[5].

يناقش: بأن مسألتنا في الأصناف الزكوية، وليست في زكاة الفطر، ثم إن ذكر الصاع إنما هو لبيان مقدار الواجب.

الدليل السادس: أن تمليك المستحق للزكاة أفضل له وأعظم تحقيقًا لمصلحته، والزكاة حق للمستحق، فلا يجوز أن ينقض من هذا الحق شيء، ولو كان هذا الشيء هو حقه في التملك، ثم التصرف فيه كما يشاء[6].

الدليل السابع: أن المال مستحق له بالشرع، وحق التملك ومن ثم التصرف من توابع

---

(١) سورة المعارج، الآيتان رقم: (٢٤، ٢٥).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٤٥)، وتفسير القرطبي (١٨/ ٢٩١)، والموارد المالية (ص:١٤٢).

(٣) ينظر: الموارد المالية (ص:١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، (٢/ ١٣٢)، برقم: (١٥١٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٢/ ٦٧٧)، برقم: (٩٨٤).

(٥) ينظر: الموارد المالية (ص:١٤٢).

(٦) ينظر: اختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٥).

المال المستحق ومن أهم خصائصه، وقد لا تكمل النعمة إلا به، والمعطِي لا يملك بخسه هذا الحق، والمستحق أهل رشد لا ولاية عليه في أمواله، فالأمر إليه ينفقها فيما شاء[١].

نوقش: بأن أموال الزكاة من الأموال التي يصرفها الإمام أو نائبه وفق مصلحة المستحقين، لأن له حق النظر والاجتهاد في تقسيم الزكاة[٢]. قال في الفتح: «للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج»[٣].

الدليل الثامن: أن المِلك للفقير يثبُت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، بدليل قوله تعالى:﴿ **أَلَم يَعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَن عِبَادِهِۦ وَيَأخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ**﴾ [٤]، والزكاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، وعند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية وتصير خالصة لله تعالى، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى: بإبطال ملكه عنه لا في التمليك من الفقير، بل التمليك من الله تعالى في الحقيقة، وصاحب المال نائب عن الله تعالى[٥].

الدليل التاسع: أن الزكاة واجبة على الفور، وعدم تمليكها للمستحق يؤدي إلى تأخيرها المنهي عنه[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٦)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٤)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٦)، والموارد المالية (ص:١٤٣).

(٢) ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٤٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٦).

(٤) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (١٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩).

(٦) ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٣٣)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية، للسالم (ص:٣٦١)، والموارد المالية (ص:١٤٢-١٤٣).

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مسألة فورية الزكاة من تأخيرها مختلف فيها.

الوجه الثاني: أن العلماء القائلين بالفورية أجازوا تأخيرها في بعض الحالات.

يجاب عنه: بأن التمليك للمستحق سيكون ثابتًا في نهاية الأمر، سواء كان إخراج الزكاة على الفور أم التراخي.

الدليل العاشر: أن المقصود من الزكاة هو دفع الحاجة والإغناء، وهو لا يتوفر بغير التمليك[1].

نوقش: بأن المقصود من الزكاة توفير الاحتياجات الأساسية للمستحقين، وهو ما يتعزز حصوله في حالة إقامة مشاريع نفعية؛ توفر هذه الاحتياجات لهم[2].

القول الثاني: اشتراط تمليك مال الزكاة للمستحق من الأصناف الأربعة الأولى، وعدم اشتراطه في الأربعة الباقية، وهو قول بعض المفسرين[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

---

(١) ينظر: الموارد المالية (ص:١٤٣-١٤٤).

(٢) ينظر: الموارد المالية (ص:١٤٤).

(٣) كالرازي، وابن المنير، والخازن. ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٧-٨٨)، والإنتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (٢/ ٢٨٣)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٧٥).

(٤) حيث قال في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠١): «والزكاة إنما أوجب فيها التمليك؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**، ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف كقوله: **وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**، فالصحيح أنه لا يجب التمليك». وبعض الباحثين نقل اختياره من مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)، والفروع (٤/ ٣٤٢)، والمبدع (٢/ ٤١١)، والإنصاف (٧/ ٢٤٦)، حيث قال في الإنصاف: «ومنها، يشترط فى إخراج الزكاة تمليك المعطى...فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره. واختار الشيخ تقى الدين الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الغارم لا يشترط تمليكه، لأن الله تعالى قال: **وَٱلۡغَٰرِمِينَ**. ولم يقل: وللغارمين»، والنص السابق أصرح.

ونُسب هذا القول إلى: المالكية مع زيادة صنف (ابن السبيل) ضمن اشتراط التمليك[1].

واستدلوا بـ: قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية فرقت بين الأصناف الأربعة الأولى في قوله: ﴿**لِلۡفُقَرَآءِ**

(١) بناء على مسائل أجازوا فيها صرف الزكاة، وهي: شراء الرقاب، وفك الأسرى، وقضاء دين الميت. ويلحظ في مسألة فك الأسرى: أن المشهور من مذهب المالكية عدم الإجزاء، وأما القول بالإجزاء فهو لابن حبيب وافقه ابن عبدالحكم. ينظر: بلغة السالك (١/ ٦٦٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٥٠، ٣٥٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٢/ ٩٠)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٨٥)، ومبدأ التمليك (ص:١٢٣-١٢٤، ١٣١)، والموارد المالية (ص:١٤٤)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦١)، وشرط تمليك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها، لمحمد الجمال، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج٤٧، عدد٣، (ص:٣٣).

وقد نص المالكية على اشتراط تمليك الفقراء والمساكين، حيث جاء في المعيار المعرب (١/ ٣٩٩-٤٠٠) ما نصه: «أما الذي يشتري بزكاته أثوابًا ويكسوها للمساكين فمخطئ في ذلك لا تجزئه زكاته، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع، إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ما شاءوا من أكل أو شرب أو غير ذلك»، وينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٢/ ٤٠٥)، وقيل: «إن هذا ليس نصًا في اشتراط التمليك؛ لأن المنع هنا لم يكن مناطه التمليك، وإنما مناطه إخراج الزكاة من غير ما وجبت منه...ولهذا فمن المحتمل أن التمليك ليس من المناطات المؤثرة عند المالكية، وإن كان الدفع والإعطاء للفقراء والمساكين ونحوهم لا يكون غالبًا دون تمليك». صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها، للعايضي (ص:٢٩-٣٠).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: (٦٠).

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ عن الأصناف الأربعة الأخرى في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، حيث إن الأصناف الأربعة الأولى تعاطفت على بعضها بعد حرف الجر (اللام)؛ الدالة على التمليك، دون الأصناف الأربعة الأخيرة حيث تعاطفت بعد حرف الجر (في)، فلا يشملها شرط التمليك، فدلت على أن الأربعة الأولى يملكون الزكاة، وأما الأخرى فهي أوصاف ومصالح تصرف فيهم الزكاة، دون تمليكٍ للأشخاص، بل يقبضها من قام به الوصف؛ كممثل للمصلحة التي قصد الشارع تحقيقها(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن اللام في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ للتمليك، وبقية الأصناف معطوفة على الفقير، فيشترط التمليك في جميع الأصناف الثمانية(٢).

الوجه الثاني: أن التمليك في الأصناف الأربعة الأخيرة مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية، فهو تمليك مطلق في المصارف الأربعة الأولى، وتمليك مقيد مراعى في المصارف الأربعة الأخيرة(٣).

الوجه الثالث: أن المقدّر المحذوف في جميع المصارف واحد، وهو: كونها

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٧-٨٨)، والإنتصاف (٢/ ٢٨٣)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٤)، والموارد المالية (ص:١٤٤).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٣١٣)، ومبدأ التمليك (ص:١٢٧)، والموارد المالية (ص:١٣٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري (١/ ٣٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٤٦-١٤٧).

مخصوصة لا مملوكة، فلا حاجة للتفريق في متعلق مصارف الزكاة بين بعضها البعض[١].

وأما إضافة المالكية لابن السبيل في حكم الأصناف الأربعة فاستُدل لهم: بأن عطف ابن السبيل على المجرور باللام ممكن، فيلحق بالأصناف الأربعة[٢].

نوقش: بعد التسليم؛ وذلك أن اللام لا تدل على الملك، بل تدل على الاختصاص، وإذا جاز صرف الأصناف الأخيرة بدون اشتراط التمليك جاز في بقية الأصناف[٣].

القول الثالث: عدم اشتراط تمليك المستحق من مال الزكاة مطلقًا، وبه قال الشوكاني[٤]، ونُسب لمن قبله[٥]، .....

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣)، وروح المعاني (٥/ ٣١٤-٣١٥)، ومبدأ التمليك (ص:١٤١)، والموارد المالية (ص:١٤٥).

(٢) ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٣٤)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦٤).

(٣) ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٤١)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦٥).

(٤) حيث قال الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص:٢٦٤): «وأما الإضافة للفقير، فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه، وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين، ومن ادعى أن ثم مانعًا فعليه الدليل. وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكًا...فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل».

(٥) نسبه بعض الباحثين إلى: أبي عبيد، والمالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والهيتمي، والرملي، وأحمد في رواية اختارها ابن تيمية، وابن حزم، وبعد التأمل يظهر -والله أعلم- أن ما نُسب إليهم يحتاج إلى مراجعة، وبيان ذلك:

١-نسب لأبي عبيد أخذًا من قوله في الأموال (ص:٦٧٣-٦٧٤): «كرجلٍ رأى أهل بيتٍ من صالح المسلمين أهل فقرٍ ومسكنةٍ، وهو ذو مالٍ كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد». ولكن هذا النص ليس بصريح في عدم اشتراط التمليك؛ فإنه أراد تبيين حكم شراء المسكن والكسوة لمن حالهم كما ذكر، دون التطرق للتمليك وعدمه.

٢-نسب لمذهب المالكية بناء على قولهم بجواز دفع الزكاة في دين الميت، وهذا محل نظر؛ حيث إن المالكية صرحوا بتمليك الفقير والمسكين، فلا حاجة لهذا التخريج، ولم يذكر الباحث قولهم في تمليك الفقير

والمسكين ضمن القائلين بالاشتراط. ينظر: بلغة السالك (١/ ٦٦٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦)، والمعيار المعرب (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، والبيان والتحصيل، (٢/ ٤٠٥).

٣-نسب للشافعية في أحد الوجهين بناء على قولهم بجواز دفع الزكاة في دين الميت، حيث جاء في البيان (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) ما نصه: «إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له، فهل يجوز قضاؤه من سهم الغارمين؟ فيه وجهان: والثاني -وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد-: أنه يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾، ولم يفرق بين الحي والميت»، ونقله عنه في المجموع (٦/ ٢١١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٠). وهذا محل نظر؛ حيث إن الشافعية صرحوا بتمليك الأصناف الثمانية. ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣).

٤-نسب للهيتمي والرملي أخذًا من قولهما في تحفة المحتاج (٧/ ١٦٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٦٢): «فيملكه ويورث عنه؛ للمصلحة العائدة عليه، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأقرب كما بحثه الزركشي أن للإمام دون المالك شراءه له، نظير ما يأتي في الغازي، وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه». ولكن هذا النص ليس فيه نفي للملك عنه؛ لقولهما: «فيملكه ويورث عنه»، لكن لو أراد بيعه منعه الإمام للمصلحة العائدة عليه، فالتمليك متحقق في الصورة، ولا ينافي ما قرراه ابتداء، كما أنهم صرحوا بتمليك الأصناف الثمانية في موضع آخر. ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٤٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٥١).

٥-نسب للإمام أحمد في رواية اختارها ابن تيمية بناء على ما ذكره صاحب الإنصاف (٧/ ٢٤٦) بقوله: «ومنها، يشترط فى إخراج الزكاة تمليك المعطى...فلا يجوز أن يغدى الفقراء ولا يعشيهم، ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره. واختار الشيخ تقى الدين الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الغارم لا يشترط تمليكه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾. ولم يقل: وللغارمين». ينظر: الفروع (٤/ ٣٤٢)، والمبدع (٢/ ٤١١)، وهذا محل نظر؛ حيث إن الحنابلة صرحوا بتمليك الأصناف الثمانية في موضع آخر، وأيضًا فإن ابن تيمية صرح باشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى دون الأربعة الأخرى كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٣)، وفي الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠١)، ونصه المنقول هنا من الإنصاف لم يخالف قوله السابق ذكره، فدل على أن تعميم القول بعدم الاشتراط عن ابن تيمية يحتاج لتأمل.

٦-نسب لابن حزم أخذًا من قوله في المحلى (٤/ ٢٨١): «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة»، ولكن النص لا يتعلق بمال الزكاة، إنما هو في قدر زائد على الزكاة. ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٢١-١٢٧)، والموارد المالية (ص:١٤٥)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٤-٦٣٥)، والتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٨١)، وصندوق إقراض الزكاة، للعايضي (ص:٢٩).

..... **واختاره بعض المعاصرين**[١]. **واستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الزكاة مستحقة للأصناف الثمانية المذكورين في الآية، فبأي وجه وصلتهم فقد تحقق المقصود؛ لأن اللام في الآية يراد بها: أن عاقبة ومنتهى الزكاة في الأصناف المذكورة[٣].

يناقش: بعدم التسليم بأن الآية يراد بها العاقبة، بل هي للتمليك كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ، أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، ففعلوا، فصحوا...الحديث[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لأبناء السبيل–وهم من مصارف الزكاة– بالشرب من

---

(١) ينظر: تعقيب مصطفى الزرقا على توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/ ٧٥-٧٦)، ومبدأ التمليك (ص:١٢٧)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦١).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: (٦٠).

(٣) ينظر: العناية (٢/ ٢٦٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٢١-٥٢٢)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٦)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (٢/ ١٣٠)، برقم: (١٥٠١). ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (٣/ ١٢٩٦)، برقم: (١٦٧١).

ألبان الإبل للتداوي، ولم يملكهم رقابها، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع، حيث بوب عليه بابًا فقال: «باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل»، فدل على عدم اشتراط تمليك المستحق من مال الزكاة[1].

نوقش: بأنه ليس في الخبر شيء من دفع مال الزكاة لهم، إنما أذن ﷺ في الانتفاع بها؛ بسبب حاجتهم، وذلك قبل صرفها لمستحقيها[2].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟**»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح لهم الأكل من الصدقة دون أن يملكهم إياها.

نوقش: بأن المراد بالصدقة هنا النافلة، وليست الواجبة؛ لأن النبي ﷺ أذن لجميع من حضر، ولم يفرق بين من يستحق ومن لا يستحق من الزكاة الواجبة[4].

الدليل الرابع: أنه ليس في الأدلة ما يقتضي وجوب تمليكها لهم[5].

يناقش: بأن في الأدلة ما يوجب ذلك، كما سبق بيانه في أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٦)، والموارد المالية (ص:١٤٧-١٤٨)، والتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٧٨-١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، (٣/ ١٥٥)، برقم: (٢٥٧٦).

(٤) ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٣٥، ١٤١)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦٥).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦٨)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٦)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٥)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٥).

الدليل الخامس: أن الغارمين وفي الرقاب من المصارف التي نصت عليها الآية، والعبد المكاتب يعطى من الزكاة إما باعتباره غارمًا أو باعتباره في الرقاب، والمكاتب لا يملك فهو وماله لسيده، فدل على أن إعطاءه من الزكاة ما يخرج به من رق العبودية مشروع وإن لم يحصل له تملك المال[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المكاتب لا يملك، فيجب صرفه إليه، بخلاف العبد فإنه لا يملك[2].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن مصرف الرقاب أو الغارمين يعطى للرقيق، وإنما المقصود أن يدفع لسيده ما يشترى به ثم يعتق، فلا دلالة حينئذٍ على عدم التمليك[3].

الترجيح: الذي يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول، باشتراط تمليك المستحق مال الزكاة مطلقًا؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

❀❀❀

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٨٢-١٨٣)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٨٢-١٨٣)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٦).

المبحث الثالث
ملكية المال الموقوف وقت الوقف

هذا المبحث له ارتباط وثيق بوقف المال الزكوي؛ كما لو وقف من لا يملك مال الزكاة، ويتضمن مسألتين: ١-اشتراط أن يكون المال مملوكًا للواقف، ٢-وقف الفضولي، وبيانهما:

المسألة الأولى: اشتراط أن يكون المال مملوكًا للواقف

أولًا: لا خلاف بين أهل العلم على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للمال الموقوف[١]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على أنه ليس للإنسان أن يتصرف في ملك غيره، وأن كل تصرف في مال الغير فهو باطل[٢]، كقوله ﷺ: «**لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٣]، وقوله ﷺ:

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٠١)، والإسعاف (ص:٢٠-٢١)، والبحر الرائق (٥/ ٢٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠)، والفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٣)، والكافي، لابن عبدالبر (٢/ ١٠١٢)، وشرح الخرشي (٧/ ٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٥-٧٦)، وبلغة السالك (٤/ ٩٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، وتكملة المجموع (١٥/ ٣٢٦)، والمبدع (٥/ ١٥٤)، وكشاف القناع (١٠/ ٦، ٢٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٠، ٢٧٥)، ومحاضرات في الوقف، لأبي زهرة (ص:١٢٧)، وأحكام الوقف، للكبيسي (١/ ٣٥٥).

(٢) أموال الوقف، للعثمان (ص:١٣٧).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٥/ ٣٦٢)، برقم: (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٢/ ٥٢٥)، برقم: (١٢٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٦/ ٥٩)، برقم: (٦١٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، (٣/ ٣٠٨)، برقم: (٢١٨٧)، وأحمد في مسنده، مسند حكيم بن حزام، (٢٤/ ٢٦)، برقم: (١٥٣١١)، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٤٨)، وإرواء الغليل (٥/ ١٣٢).

«**لا طَلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فيما تَملِكُ**»(١).

الدليل الثاني: عموم النصوص الدالة على اشتراط الرضا في العقود، ومنها قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾(٢).

الدليل الثالث: أن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكًا لها، أو مأذون له بالتصرف فيها(٣).

الدليل الرابع: أن الوقف إما إسقاط أو تمليك، وكلاهما لا يصحان إلا من مالك(٤).

ثانيًا: هل يشترط أن يكون المال الموقوف مملوكًا للواقف ساعة الوقف، أو لا يشترط؟ فيجوز أن يوقف الشخص الشيء قبل تملكه، كما لو قال: «إن ملكت دار فلان فهي وقف»، ثم ملكها. اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أن الوقف يشترط أن يكون مملوكًا للواقف ساعة الوقف، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل، وهو مذهب الحنفية(٥)، .....

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، (٣/ ٥١٣)، برقم: (٢١٩٠)، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو، (١١/ ٣٨٢)، برقم: (٦٧٦٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، (٥/ ٢٨)، برقم: (٣٩٣٢)، وحسنه الخطابي والألباني. ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٤١)، وإرواء الغليل (٦/ ١٧٣).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٩).

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف (ص:١٢٧)، وأحكام الوقف، للكبيسي (١/ ٣٥٥)، وأموال الوقف، للعثمان (ص:١٣٨)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٥٦١).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٣٩).

(٥) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٠١، ٢٠٨)، والبحر الرائق (٥/ ٢٠٢، ٢٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، والفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٣). واستثنى الحنفية العين المملوكة أو الموهوبة بعقد فاسد إذا قبضها، فإن وقفه ينفذ في الحالتين؛ لأن عندهم أن المبيع والموهوب بعقد فاسد يملك بالقبض. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٥٦٧).

..... والشافعية[1]، والحنابلة[2]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على عدم جواز وقف الإنسان ما لا يملك -كما سبق ذكرها-، وهذا لم يملكه بعد، فلم يجز.

الدليل الثاني: أنه تعليق، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لأنه لا يحلف به، فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة[3].

الدليل الثالث: أنه لا يجوز تقديم الوقف على الملك؛ لأن الملك إن كان شرطًا أو سببًا في نفاذ الوقف لم يجز تقديم الوقف على شرطه أو على سببه، كما لا يجوز تقديم الكفارة قبل عقد اليمين، ولا تقديم الزكاة قبل ملك النصاب، فالشروط رتبتها المتقدم، وكذا الأسباب تتقدم مسبباتها[4].

القول الثاني: لا يشترط، فإذا ملكه صار وقفًا، ولا يحتاج لإنشاء عقد جديد، وهو مذهب المالكية[5]. واستُدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة مشروعية الوقف، فلم تفرق بين أن يكون المال الموقوف في ملك الواقف حالًا أو مآلًا[6].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، وتكملة المجموع (١٥/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: المبدع (٥/ ١٥٤)، وكشاف القناع (١٠/ ٦، ٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٠، ٢٧٥).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٠٢).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٥) ينظر: شرح الخرشي (٧/ ٧٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام الوقف، للمشيقح (١/ ٢٩٢).

يناقش: بالأدلة الدالة على عدم جواز وقف الإنسان ما لا يملك.

الدليل الثاني: القياس على العتق، بأن قال: (إن ملكت زيدًا فهو حر)، عتق بملكه[١].

يناقش: بأن الأصل المقيس عليه–وهو العتق[٢]– مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه.

الترجيح: الذي يترجح للباحث –والله أعلم– القول الأول، بأن الوقف يشترط أن يكون مملوكًا للواقف ساعة الوقف، فإن لم يكن كذلك فالوقف باطل؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثانية: وقف الفضولي

المراد بالفضولي عند الفقهاء: من لم يكن وليًا، ولا أصيلًا، ولا وكيلًا في العقد، أو: من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية[٣].

صورة المسألة: إذا وقف المرء مال غيره بغير إذن صاحب الملك، فهل يصح موقوفًا على الإجازة أم لا؟

أولًا: إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف[٤].

ثانيًا: اختلف الفقهاء فيما لو أجازه على قولين:

القول الأول: أنه ينعقد موقوفًا على إجازة مالك المال، وهو مذهب الحنفية[٥]، وقول

---

(١) الجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٧١)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٠٤)، والمبدع (٦/ ٢٠).

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص:١٦٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٤٧)، واختيارات ابن تيمية، لآل سيف (٦/ ٨٠).

(٤) ينظر: التصرفات الموقوفة، للخميس (ص:٤٦)، واختيارات ابن تيمية، لآل سيف (٦/ ٨٠).

(٥) ينظر: أحكام الوقف، للخصاف (ص:١١٠)، وفتح القدير (٦/ ٢٠١)، والبحر الرائق (٥/ ٢٠٣)، والإسعاف (ص:٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

عند المالكية[1]، والشافعي في القديم[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَأَحسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُحسِنِينَ﴾ [4]، وقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ ﴾[5]. **وجه الدلالة:** أن في تصرف الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنَتَ هذا التصرف إذا كان مختارًا له[6].

نوقش: بعدم التسليم، بل هو من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن[7].

أجيب عنه من وجهين[8]:

الوجه الأول: أنه لا ضرر على صاحب المال من هذا التصرف؛ إذ هو موقوف على إجازته.

الوجه الثاني: أنه قد يكون في علم المتصرف في ملك غيره رغبة المالك في مثل هذا

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٢٦٤)، وحاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، وبلغة السالك (٤/ ٩٨).

(٢) ينظر: حلية العلماء، للقفال (٤/ ٧٧)، والمجموع (٩/ ٢٥٩، ٢٦١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي (٧/ ٢٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٣١٠)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، والإنصاف (١١/ ٥٥).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (١٩٥).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩)، وفتح القدير (٧/ ٥٢)، والمجموع (٩/ ٢٦٢).

(٧) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٣)، وأموال الوقف (ص:١٣٩)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٣).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤)، وأموال الوقف (ص:١٣٩)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٣).

التصرف، والتصرفات النافعة في حال الغيبة لا تكون عادة إلا من صديق متفضل نصوح يرى لأخيه ما يرى لنفسه.

الدليل الثاني: عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِي ﷺ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[2].

وجه الدلالة: أن عروة ﷺ تصرف بالبيع والشراء بغير إذن النبي ﷺ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقره ودعا له بالبركة، ولو كان تصرفه باطلًا لما أقره عليه[3].

نوقش: بأن النبي ﷺ وكل عروة وكالة مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع والشراء بإذن[4].

أجيب عنه: بأن سياق الحديث يأبى ذلك، فإن النبي ﷺ أمره بشراء شاة ولم يوكله ببيعها[5].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**»، فذكر حديث الغار، وفيه أن الثالث قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا**

---

(١) هو: عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، سكن الكوفة، حديثه عند الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، والعيزار بن حريث، وشبيب بن غرقدة، وعائذ بن نصيب، وغيرهم. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٣/ ١٠٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، (٤/ ٢٠٧)، برقم: (٣٦٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٢٢٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ٦٣٤)، وأموال الوقف (ص:١٤٠).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٤)، والمجموع (٩/ ٢٦٣)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٤)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ١٩٤).

بِفَرْقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا»[1].

وجه الدلالة: أن المستأجر تصرف في مال الأجير بغير إذنه فثمَّره له ونمَّاه، وقد ساقه الرسول ﷺ مساق المدح لفاعله والإقرار له على ذلك، ولو كان تصرفه غير صحيح لاستحق الذم لا المدح[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا[3].

أجيب عنه: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا- على الصحيح -، كيف وقد ساقه النبي ﷺ مساق المدح لفاعله والإقرار له على ذلك، فيكون شرعًا لنا[4].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يَتّجرُ في مال الرجل بغير إذنه، (٥/ ٢٦٨)، برقم: (٣٣٨٧)، وأحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر، (١٠/ ١٨١)، برقم: (٥٩٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٠٤)، برقم: (١٣١٨٨)، وفي إسناده: عمر بن حمزة، وهو ضعيف. وأصله في البخاري ومسلم، دون قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، (٣/ ٧٩)، برقم: (٢٢١٥)، وصحيح مسلم، كتاب الرقائق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (٤/ ٢٠٩٩)، برقم: (٢٧٤٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني (١٤/ ١٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/ ٩٢)، والمجموع (٩/ ٢٦٢)، وفتح الباري (٤/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: المجموع (٩/ ٢٦٣)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: اختيارات ابن تيمية، لآل سيف (٦/ ٩١)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٥).

الوجه الثاني: أن المستأجر أعطاه أكثر من حقه، وأبرأه الأجير من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط، وهذا جائز[١].

أجيب عنه: بأنَّ سياق الحديث يدل على أنه أعطاه حقه بعد ما ثمَّره له لا أنه تبرع له[٢].

الدليل الرابع: أن المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرًا منه[٣].

الدليل الخامس: أن وقف الفضولي لمال الغير كبيعه، وبما أن بيعه موقوف، فوقفه موقوف على إجازة صاحب الحق[٤].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إنه في الوقف خرج بلا عوض، بخلاف البيع فيصح؛ لأنه خرج بعوض[٥].

أجيب عنه: بعدم التسليم، بل وقف الفضولي لم يخرج من مالكه إلا بإذنه[٦].

الدليل السادس: أن الولاية بالنسبة لمن يقف مال الغير شرط في النفاذ لا في الانعقاد، ومن ثم فإن وقف مال الغير ينعقد موقوفًا على الإجازة ممن يملكها[٧].

الدليل السابع: أنه تصرف صدر من أهله؛ لكونه ممن يصح تصرفه في محله، ولا ضرر في انعقاده موقوفًا، فينعقد كما أنه لو تصرف بإذن المالك جاز[٨]، والإذن لا يجعل

---

(١) الجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٥).

(٢) الجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: بلغة السالك (٤/ ٩٨)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٦) الجامع لأحكام الوقف (١/ ٣٠١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، وفتح القدير (٦/ ٢٤٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٥٢).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٣)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، وفتح القدير (٧/ ٥٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٦٠).

غير المحل محلًا، والحكم عند تحقق المقتضي لا يمتنع إلا لمانع، والمانع منتفٍ؛ لأن المانع هو الضرر، ولا ضرر في ذلك على أحد من المالك أو غيره، فالمالك مخير بين الإجازة والفسخ(١).

الدليل الثامن: أنه لما جاز أن تكون الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الوارث، وكذا اللقطة إذا تصدق بها الواجد كانت موقوفة على إجازة المالك جاز كذلك أن يكون وقف الفضولي موقوفًا على إجازة المالك، والوقف كالوصية(٢).

القول الثاني: أن الوقف هنا باطل، وهو المشهور من مذهب المالكية(٣)، وقول الشافعي في الجديد(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥). واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الآية دالة بعمومها على أن الشخص إنما يتصرف فيما هو ملك لنفسه لا فيما هو ملك لغيره؛ فإن الله تعالى أخبر أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢-٥٣)، وأموال الوقف (ص:١٤١، ١٤٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٧/ ٥٣)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي (٣/ ٨٨)، والمجموع (٩/ ٢٦٢)، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٥٦٣)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٧/ ٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، وبلغة السالك (٤/ ٩٨)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش (٢/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٤/ ٧٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٥٥)، والمجموع (٩/ ٢٦١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٥١).

(٥) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٧/ ٢٧٤)، والمحرر في الفقه (١/ ٣١٠)، وقواعد ابن رجب (٣/ ٤٤٥-٤٤٦)، والإنصاف (١١/ ٥٥)، وشرح المنتهى (٢/ ٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٩).

(٦) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٦٤).

غيرها[١]، فإذا تصرف في ملك غيره بغير إذنه فإن تصرفه يعتبر باطلًا[٢].

نوقش: بأن المراد من الآية: تحمل الثواب والعقاب، دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَىٰ**﴾[٣]، أي: لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[٤].

ويحتمل أن يكون المراد بذلك: كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المعونة والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة[٥].

الدليل الثاني: عموم الأدلة الدالة على اشتراط الرضا في العقود، ومنها قوله تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُوٓاْ أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُم**﴾[٦]، فإذا كان البيع باطلًا إذا لم يكن عن تراض، فالوقف كذلك.

نوقش: بأنه مسلم مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصَّل الرضا[٧].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**لا تَبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٨].

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي بالوقف تصرف فيما لا يملك، والتصرف فيما لا

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٢٠٠)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٣٠)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٩٩).

(٢) أموال الوقف (ص:١٤١-١٤٢).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٦٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٩٩)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٥٦-١٥٧).

(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٦٤).

(٦) سورة النساء، جزء من الآية رقم: (٢٩).

(٧) الجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٧).

(٨) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

يملكه الإنسان منهي عنه.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يدًا، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن الوكيل يصح بالإجماع. ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر[1].

أجيب عنه: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه غير مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم[2].

رد على الجواب: بعدم التسليم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك[3].

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع[4].

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن الصحابي ﷺ كان يبيع شيئًا لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه[5].

---

(١) ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي (١٤/ ١٥٨).

(٢) ينظر: إعلاء السنن (١٤/ ١٥٨)، والعناية (٧/ ٥٤).

(٣) ينظر: إعلاء السنن (١٤/ ١٥٨)، والعناية (٧/ ٥٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (٧/ ٥١)، والعناية (٧/ ٥٤)، وأموال الوقف (ص:١٤٣).

(٥) ينظر: فتح القدير (٧/ ٥١)، واختيارات ابن تيمية، لآل سيف (٦/ ٨٤)، وأموال الوقف (ص:١٤٤).

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «**لا طَلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فيما تَملِكُ**»[١].

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي بالوقف تصرف فيما لا يملك، والتصرف فيما لا يملكه الإنسان منهي عنه[٢].

نوقش من وجهين[٣]:

الوجه الأول: أن الحديث محمول على ما إذا لم يجز المالك التصرف.

الوجه الثاني: أنه معارض بحديث عروة ﷺ الدالة على صحة التصرف في ملك الغير مع الإجازة.

الدليل الخامس: أن الفضولي ليس بمالك، ولا ولي، ولا وكيل، وليس له ولاية التصرف، فلم يملك إنشاء الوقف[٤].

الدليل السادس: أن وقف الفضولي خرج من المالك بلا عوض، فلم يصح، بخلاف البيع فيصح؛ لأنه خرج بعوض[٥].

نوقش: بعدم التسليم، بل وقف الفضولي لم يخرج من مالكه إلا بإذنه[٦].

الدليل السابع: أن وقف الفضولي لمال الغير كبيعه، وبما أن بيعه باطل، فوقفه باطل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

(٢) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري (٨/ ١٧١)، والمجموع (٩/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) ينظر: تهذيب المسالك (٣/ ٨٨)، وأموال الوقف (ص:١٤٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، وبلغة السالك (٤/ ٩٨)، وينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥١).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، وبلغة السالك (٤/ ٩٨).

(٦) الجامع لأحكام الوقف (١/ ٣٠١).

يناقش: بأن الأصل المقيس عليه -وهو بيع الفضولي- مختلف في حكمه، فلم يصح القياس عليه.

الدليل الثامن: أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب، فإذا لم تفد الحكم لا تعتبر، وحكمها لا يتصور من غير مالك فيلغو[1].

نوقش من وجهين[2]:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا التصرف لا يفيد الملك، بل يفيد ملكًا موقوفًا؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف، كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه هو اللائق به.

الوجه الثاني: أن السبب إنما يلغو إذا خلا حكمه عنه شرعًا، وأما إذا تأخر فلا؛ لأن العلة قد يتأخر حكمها لعارض، كالبيع الذي فيه الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما.

الترجيح: الذي يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول، بأنه ينعقد موقوفًا على إجازة مالك المال؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة القول الثاني، كما أنه لا يوجد ضرر على المالك، بل فيه نفع له ودلالة على الخير.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٥٢).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

المبحث الرابع
تطبيقات وقف أموال الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة

وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة له حالان[1]:

الحال الأولى: أن يكون وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة قبل قبض الزكاة.

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عدم صحة تصرف المستحق بوقف مال الزكاة قبل قبضه، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ، وَتُوسَمَ»[5].

---

(١) يبقى النظر في حكم وقف الفقير والمسكين من المستحقين لمالهما هل هو على الاستحباب، أو الإباحة، أو الكراهة، وليس هذا محل بحثها.

(٢) بناء على قولهم: باشتراط تمليك المستحق، وأن التمليك لا يكون إلا بالقبض، فإذا أوقف المستحق مال الزكاة دل على أنه تصرف في مال لا يملكه. ولم أجد لهم نصًا صريحًا في المسألة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٧، ٢٦١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٧، ٣٤٤).

(٣) بناء على قولهم: باشتراط تمليك المستحق، وأن التمليك لا يكون إلا بالقبض والتسليم. فإذا أوقف المستحق مال الزكاة دل على أنه تصرف في مال لا يملكه. ولم أجد لهم نصًا صريحًا في المسألة. ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦)، والمجموع (٦/ ٢٠١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، والمبدع (٢/ ٣٩٨)، والقواعد لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢، ٤٠٢)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢)، وكشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعقل، (٤/ ٣٨)، برقم: (٦٨٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الزكاة، ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري، (٢/ ٤١١)، برقم: (١٠٥١٥)، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن غير واحد. قال محقق قواعد ابن رجب (١/ ٤٠٢)، هامش: (٣): «وإسناده ضعيف، وهو معضل».

الدليل الثاني: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما نهي عن التصرف بالصدقة قبل القبض، والصدقة عامة تشمل الواجبة والنافلة، ووقف المستحق مال الزكاة قبل القبض يُعد من التصرف المنهي عنه.

نوقش الدليلان: بأن في سندهما ضعفًا.

أجيب عنه: بأن التصرف المنهي عنه داخل في قوله ﷺ: «**لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**»[2][3].

الدليل الثالث: استدل في الفروع بقوله: «للأمر بها بلفظ: الإيتاء، والأداء، والأخذ، والإعطاء»[4]، كما في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[5]، والإيتاء هو: التمليك؛ ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله:﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ**﴾[6]، والتصدق تمليك، والتمليك لا يكون إلا بالقبض[7].

الدليل الرابع: أن الزكاة يشترط فيها التمليك، والتمليك لا يكون إلا بالقبض[8]، كما

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعقل، (٤/ ٣٨)، برقم: (٦٩٠٠)، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب. قال ابن رجب في القواعد (١/ ٤٠٣): «وهذا المرسل أشبه من المسند السابق»، وفيه: يحيى بن العلاء البجلي، قال أحمد: «كذاب يضع الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وضعَّفه ابن معين، وقال الدارقطني والنسائي: «متروك الحديث». ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣١/ ٤٨٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ٧٣٦).

(٤) الفروع (٤/ ٢٧٥).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية رقم: (٤٣).

(٦) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (٦٠).

(٧) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٠٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٥٠).

أن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة باتفاق أهل العلم[١]، والمستحق أوقف مالًا لم يملكه بعد.

يناقش: بأنَّ المزكي والمستحق إذا كانا لا يملكان مال الزكاة، فمن الذي يملك المال إذن؟

يجاب عنه: بأن المال في حق المزكي أشبه بالمال المودَع، وأيضًا يضاف له الدليل الآتي:

الدليل الخامس: أن المستحق في الزكاة غير معين؛ لأن الله سبحانه جعل التمليك في قوله:﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ**﴾[٢] لوصف لا لعين، وكل حق جعل لموصوف، فإنه لا يملكه إلا بالتسليم[٣]، ولذا قد يَعِدُ المزكي فقيرًا بتسليمه زكاته، ثم يعطيها فقير آخر أحوج منه.

القول الثاني: صحة التصرف بمال الزكاة قبل القبض إذا كانت معَيَّنَة من المزكي، وقَبِلَها المستحق، وهو قول عند الحنابلة[٤]، وقد يصح نسبته للمالكية في قول عندهم دون قبول المستحق[٥]. واستدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: (ص:٣٠).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية رقم: (٦٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٧٥)، والقواعد لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢).

(٥) بناء على ما جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٤٨)، ونصه: «قال ابن رشد في نوازله: "فيمن عزل لمسكين معين شيئًا، وبتله له بقول أو نية، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره، وهو ضامن له إن فعل، وسواء كان المال من عنده أو جعل له تفرقته. قال: ولو نوى أن يعطيه ولم يبتله له بقول، ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره والله تعالى أعلم". قلت: ومعنى بتله له، أي: جعله له من الآن».

الدليل الأول: أن الزكاة المعَيَّنَة من المزكي والمقبولة من المستحق كالزكاة المقبوضة[1].

يناقش: بأنَّ القبول لا يُغني عن القبض، والقبض شرط في التمليك.

الدليل الثاني: القياس على الهبة، فكما أن الهبة تملك بمجرد القبول ويجوز التصرف فيها قبل القبض؛ لأن حق الواهب ينقطع عنها بمجرد انتقال ملكه، فكذلك الزكاة، فكلاهما عقد يثبت به الملك من غير عوض[2].

الدليل الثالث: القياس على صدقة التطوع فكما أن صدقة التطوع تملك بمجرد القبول ويجوز التصرف فيها قبل القبض، فكذلك الزكاة، فكلاهما عقد يثبت به الملك من غير عوض[3].

يناقش الدليلان: بأن الأصل المقيس عليه-بأن الهبة وصدقة التطوع تملكان بمجرد القبول- مختلف في حكمه[4]، فلا يصح القياس عليه.

الدليل الرابع: إذا جاز التوكيل في الزكاة، وهو نوع تصرف، فيقاس عليه سائر التصرفات، ومنها: الوقف[5].

يناقش: بأن من شروط صحة الوكالة ملك الموكِّل لما وَكَّل فيه[6]، والمستحق لم

---

(١) ينظر: الفروع (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، والقواعد لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢)، والإنصاف (٧/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ٣٩٢)، والإنصاف (٧/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٧٥)، والقواعد لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٣)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٥) ينظر: الفروع (٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، والقواعد لابن رجب (١/ ٤٠٤)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٣٢).

يملك المال بعد.

الترجيح: الذي يترجح للباحث –والله أعلم– القول الأول، وهو عدم صحة تصرف المستحق بوقف مال الزكاة قبل قبضه؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة القول الثاني، ويمكن تلافي ذلك بتوكيل المزكي بقبض المال الزكوي عن المستحق، ثم توكيله بوقفه بعد ذلك.

الحال الثانية: أن يكون وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة بعد قبض الزكاة.

الأصل في المال الزكوي إذا وصل إلى أيدي المستحقين أنه يصير مملوكًا لهم يتصرفون فيه تصرف الملاك في أموالهم، ومنها: وقفه، وبناء عليه: يجوز وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة بعد قبض الزكاة[1]؛ ولكن اختلف فيمن يملك من الأصناف الثمانية ملكًا تامًا،وقد سبق ذكرها في المبحث الثاني[2]،ومما يدل على جواز الوقف في هذه الحال ما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿ **لِلۡفُقَرَآءِ** ﴾ للتمليك؛ بدليل: أن الله أضاف الصدقة إلى مستحقٍ يصح منه الملك، واللام إذا أضيفت لمن لا يملك دلت على الاختصاص،

---

(١) إذا قبض المستحق مال الزكاة صار مالًا مملوكًا له، وخرج عن كونه مال زكاة، فإذا تصرف فيه بوقفه، صار الوقف هنا وقفًا لمال مملوك لهذا الشخص، ولا يعد أنه أوقف مال الزكاة، وإنما عرضت هذا المسألة تفريقًا بين كون التصرف قبل القبض، أو بعده، وباعتبار القسمة العقلية لمن صدر منه التصرف بهذا المال.

(٢) ينظر: (ص:١٧-٢٩).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم: (٦٠).

وإن أضيفت لمن يملك دلت على الملك[1]، وبقية الأصناف معطوفة على الفقير، فجميع الأصناف الثمانية يملكون ملكًا تامًا[2].

وقيل: إن الأصناف الأربعة الأولى يملكون الزكاة ملكًا تامًا؛ حيث تعاطفت على بعضها بعد حرف الجر (اللام) الدال على التمليك، بخلاف الأصناف الأربعة الأخيرة فيملكون ملكًا مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية، فهو تمليك مطلق في المصارف الأربعة الأولى، وتمليك مقيد مراعى في المصارف الأربعة الأخيرة[3].

وقيل: إن الأصناف الأربعة الأولى يملكون ملكًا تامًا، بخلاف الأصناف الأربعة الأخيرة فلا يشملها التمليك، وإنما هي أوصاف ومصالح تصرف فيهم الزكاة، دون تمليكٍ للأشخاص، بل يقبضها من قام به الوصف؛ كممثل للمصلحة التي قصد الشارع تحقيقها[4].

فإذا قبض المستحق المال الزكوي ملكه، وجاز له التصرف فيه كسائر أمواله، ومنها: وقفه. قال في كشاف القناع: «إذا تقرر ذلك فقاعدة المذهب:...أن من أخذ بسبب يستقر

(١) ينظر: التفسير البسيط (١٠/ ٥١٣)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ٨٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٥٢١-٥٢٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص:٢٩٩)، والمهذب (١/ ٣١٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٣١٧)، ومبدأ التمليك (ص:١٢٧)، والموارد المالية (ص:١٣٨).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٩٣)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٤٦-١٤٧).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٧-٨٨)، والإنتصاف (٢/ ٢٨٣)، ومبدأ التمليك (ص:١٣٤)، والموارد المالية (ص:١٤٤).

الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك»[١].

وفي المجموع: «يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء...قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية»[٢].

ثانيًا: أن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة باتفاق أهل العلم[٣]، وإذا وصلت الزكاة إلى يد المستحق أصبح مالكًا لها، فجاز له وقفها.

ثالثًا: أن من ملك مالًا بوجه شرعي جاز له أن يتصرف به فيما شاء من أنواع التصرفات المباحة[٤]، ومن ذلك: إذا قبض المستحق مال الزكاة، جاز له التصرف فيه بالوقف، أو غيره من التصرفات، وأصله: حديث عائشة ﵂ قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ**» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[٥].

❀❀❀

(١) (٥/ ١٤٦).

(٢) المجموع (٦/ ٢٠٤، ٢١٠).

(٣) ينظر: (ص:٣٠).

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (٧/ ١٤، ١٤٩).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، (٧/ ٤٧)، برقم: (٥٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٤)، برقم: (١٥٠٤).

المطلب الثاني
دفع الأصل الزكوي لأحد مستحقي الزكاة وقفًا عليه

نستحضر في هذه المسألة أصلين ينبني عليهما الحكم، وهما:

الأصل الأول: تمليك الزكاة للمستحق.

سبق ذكر الأقوال والأدلة فيها بالتفصيل في المبحث الثاني[1]، وخلاصتها:

القول الأول: اشتراط تمليك المستحق من مال الزكاة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. إلا أن الشافعية والحنابلة يرون أن الأصناف الأربعة يملكون ملكًا تامًا، والأصناف الأربعة الأخيرة يملكون ملكًا مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه.

القول الثاني: اشتراط تمليك مال الزكاة للمستحق من الأصناف الأربعة الأولى، وعدم اشتراطه في الأربعة الباقية، وهو قول بعض المفسرين[5]، وشيخ الإسلام ابن

---

(١) ينظر: (ص:١٧-٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٧)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٧، ٢٦١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٥٢٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٠٦)، والبيان، للعمراني (٣/ ٤٢٤)، والمجموع (٦/ ٢٠١، ٢١١)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢٠)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٤٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٧٣).

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٥، ٣٤٢)، والمبدع (٢/ ٤١١، ٤٢٥)، والإنصاف (٧/ ٢٠٢، ٢٤٦)، والإقناع (١/ ٤٧٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٢٣).

(٥) كالرازي، وابن المنير، والخازن. ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٧-٨٨)، والإنتصاف (٢/ ٢٨٣)، ولباب التأويل (٢/ ٣٧٥).

تيمية[١]، ونُسب للمالكية مع زيادة صنف (ابن السبيل) ضمن اشتراط التمليك[٢].

القول الثالث: عدم اشتراط تمليك المستحق من مال الزكاة مطلقًا، وبه قال الشوكاني[٣]، ونُسب لمن قبله[٤]، واختاره بعض المعاصرين[٥].

الأصل الثاني: أن يكون المال الموقوف مملوكًا للواقف.

لا خلاف بين أهل العلم على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للمال الموقوف[٦]، وسبق ذكر الأدلة في المبحث الثالث[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠، ٣٥/ ٣٥٣)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠١)، والفروع (٤/ ٣٤٢)، والمبدع (٢/ ٤١١)، والإنصاف (٧/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (١/ ٣٩٩-٤٠٠)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (٢/ ٤٠٥)، وبلغة السالك (١/ ٦٦٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٥٠، ٣٥٢)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٨٥)، ومبدأ التمليك (ص:١٢٣-١٢٤، ١٣١)، والموارد المالية (ص:١٤٤)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦١).

(٣) ينظر: السيل الجرار (ص:٢٦٤).

(٤) ينظر: مبدأ التمليك (ص:١٢١-١٢٧)، والموارد المالية (ص:١٤٥)، واختيارات ابن تيمية، للتركي (٣/ ٦٣٤-٦٣٥)، والتطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٨١)، وصندوق إقراض الزكاة، للعايضي (ص:٢٩).

(٥) ينظر: تعقيب مصطفى الزرقا على توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٣/ ٧٥-٧٦)، ومبدأ التمليك (ص:١٢٧)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٦١).

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٠١)، والإسعاف (ص:٢٠-٢١)، والكافي، لابن عبدالبر (٢/ ١٠١٢)، وشرح الخرشي (٧/ ٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٥-٧٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٥٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٤)، والمبدع (٥/ ١٥٤)، وكشاف القناع (١٠/ ٦، ٢٩)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٢٧٠، ٢٧٥)، ومحاضرات في الوقف، لأبي زهرة (ص:١٢٧)، وأحكام الوقف، للكبيسي (١/ ٣٥٥).

(٧) ينظر: (ص:٣٠).

وبالنظر للأصلين السابقين، وأن الوقف في هذه الحال قد يصدر من المزكِّي (بنفسه أو وكيله)، أو الإمام أو نائبه، -ولا يتصور صدوره من المستحق إلا بالاشتراط عليه[1]-؛ يتبين منع دفع الأصل الزكوي إلى أحد مستحقي الزكاة وقفًا عليه؛ حيث إن الأصل في المال الزكوي إذا ملكه المستحق كالفقير-مثلًا- فإنه له التصرف التام فيه؛ لأنه مال ملكه بوجه شرعي فجاز له أن يتصرف فيه بما شاء من أنواع التصرفات المباحة، واشتراط عدم تصرف المستحق بأصل المال الزكوي حال وقفه عليه-إذ الوقف لا يمكن التصرف بأصله- صادر ممن لا يملكه، فلم يجز.

كما أن تقييد المستحق في التصرف بمال الزكاة لا يكون إلا بدليل من الشارع؛ إذ التمليك صادر من الشارع[2].

كما أن الزكاة شيء، والوقف شيء آخر، فالزكاة تخالف الوقف من وجوه عدة، كما سيأتي بيانها[3].

ولا يعني هذا عدم جواز دفع الزكاة للمستحق في هذه الحال، بل يدفع للمستحق، ويكون ملكًا له، فإن شاء أوقفه بنفسه -دون اشتراط- أو صرفه فيما شاء من المباحات.

(١) فإن اشترط الإمام أو نائبه أو المزكي على المستحق وقفه، فسيأتي بيانها في المطلب الخامس.

(٢) ينظر: تمويل المساكن من أموال الزكاة، للدالي (ص:٢٥)، هامش (١).

(٣) ينظر: (ص:٦٤).

المطلب الثالث: وقف الأصل الزكوي وتمليك المستحق ريعه

صورة المسألة: تمليك أحد مستحقي الزكاة ريع المال الزكوي، دون أن يتملك الأصل، بل يبقى الأصل وقفًا ينمى ويستثمر.

هذه المسألة مبنية على استثمار أموال الزكاة من قبل المزكِّي (نفسه أو وكيله)، أو الإمام ونائبه؛ إذ الريع يأتي من الاستثمار، واستثمار الأموال الزكوية قد يكون بالوقف وقد يكون بغيره، إذ الوقف يعد أحد صور الاستثمار، فقد يُستثمر المال الزكوي ويعود أصله وريعه للمستحق، وقد لا يعود أصله وإنما يفاد من ريعه فقط.

واستثمار المال الزكوي ينقسم لثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الاستثمار من قبل المستحق، وله حالان: الحال الأولى: أن يكون الاستثمار قبل قبض المستحق مال الزكاة. الحال الثانية: أن يكون بعد القبض، وقد سبق بيان الحكم فيهما في مسألة: وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة[1]؛ إذ التصرف في المال واحد، سواء كان بالاستثمار أو الوقف أو البيع أو غيره.

القسم الثاني: أن يكون الاستثمار من قبل المزكِّي نفسه أو وكيله، وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون بإذن المستحق، فأمَّا إذنه بعد القبض فجائز؛ إذ إن المستحق تملك المال بقبضه فجاز له التصرف فيه كسائر أمواله، وإذنه بعد القبض يعد توكيلًا منه في الاستثمار. وأمَّا إذنه قبل القبض فترجع لمسألة سابقة، وهي: تصرف المستحق بمال الزكاة قبل القبض[2]، والأولى هنا أن يقبض المستحق المال ثم يوكل المزكِّي أو وكيله في استثمارها.

---

(١) ينظر: (ص:٤١).

(٢) ينظر: (ص:٤١).

الحال الثانية: أن يكون بلا إذن من المستحق، فحكمها مبني على مسألتين سبق بحثهما، وهما: تمليك المال الزكوي للمستحق، وإخراج الزكاة هل هو على الفور أو التراخي؟[1].

القسم الثالث: أن يكون الاستثمار من قبل الإمام أو نائبه.

اختلف المعاصرون فيه على عدة أقوال ترجع إلى قولين[2]:

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، وهو مقتضى مذهب الحنفية والحنابلة[5]، وهو ما قرره المجمع

---

(١) ينظر: (ص:١٠).

(٢) مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه من المسائل التي حظيت باهتمام الباحثين المعاصرين، وتناولتها عدد من المجامع الفقهية، ونظرًا لضيق المساحة المتاحة في المجلات العلمية، آثرت الاكتفاء بأبرز أدلة كل قول في هذه المسألة فقط. وللاستزادة في الأدلة والمناقشات ينظر: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، آدم شيخ عبدالله علي، ود. حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (٣/ ٤٢-٨٧)، واستثمار أموال الزكاة -ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة-، د. محمد شبير (٢/ ٥١٥-٥٣٠)، ورسالة: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها، د. صالح الفوزان (ص:١١٨-١٤٧)، واستثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية، د. محمد السهلي (٣٤٠١-٣٤٠٩)، وأموال الوقف، د. عبدالرحمن العثمان (ص:١٦٦-١٧٣)، ونوازل الزكاة، د. عبدالله الغفيلي (ص:٤٨٣-٤٩٧)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية، للسالم (ص:٣٢٣-٣٤٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٦/ ٣٣٧)، حيث قال القرافي: «وإن وقفوا-أي: الملوك- أموال الزكاة على جهاتها، لم يجز؛ لما فيه من التحجير على الفقراء».

(٤) ينظر: المهذب (١/ ٣١١) حيث قال الشيرازي: «ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم».

(٥) بناء على قولهم بوجوب الزكاة على الفور. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وفتح القدير (٢/ ١٥٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢)، والفتاوى الهندية (١/ ١٧٠)، والفروع (٤/ ٢٤٢)، والمبدع (٢/ ٣٨٨)، والإنصاف (٧/ ١٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٧٧)، وأموال الوقف (ص:١٦٣).

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند[٢]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣]، وقال به بعض المعاصرين[٤]. واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ** ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية، ولو جاز الاستثمار فيها لكان ذلك مصرفًا آخر، وهو يخالف مقتضى الحصر[٦].

نوقش: بأن الاستثمار هنا اجتهادٌ في كيفية الصرف للمستحقين، وليس صرفًا لها في غير المصارف المنصوصة، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجًا عليها؛ إذ

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، القرار السادس (ص:٣٦١).

(٢) ينظر: قرارات الندوة الثالثة عشرة، المنعقدة في ١٩-٢٢ محرم ١٤٢٢هـ، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١١٨).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/ ٤٥٤، ١٤/ ٢٨٣).

(٤) منهم: عبدالرزاق عفيفي، ومحمد بن عثيمين، ود. بكر أبو زيد، ومحمد تقي العثماني، وعبدالله بن منيع، ود.عمر الأشقر، ود. محمد رأفت عثمان، ود. عيسى شقرة، وآدم شيخ عبدالله علي، ود. عبدالرحمن العثمان. ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ص:٤٣٣)، وسلسلة لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٦، ١٥٠/ ١٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٤١، ٥٣، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٨٨)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٣٠، ٧٦، ٨٣-٨٥، ٩٥)، وأموال الوقف (ص:١٧٣).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم: (٦٠).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٠)، ولباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٧٣)، وتوظيف الزكاة، لحسن الأمين، مجلة المجمع (٣/ ٥٦، ٨٧)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٦)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٣).

مآله رجوع المال مع الربح للمستحق[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ**﴾[2].

وجه الدلالة: أنَّ الآية تدل على وجوب المبادرة بإيتاء حق الزكاة على الفور، واستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير الأداء للمستحقين[3].

نوقش من وجهين[4]:

الوجه الأول: أن الفورية تتعلق بالمزكِّي لا الإمام، والمزكِّي إذا قام بواجبه ودفعها للإمام تحققت الفورية بالنسبة له، وجاز للإمام تأخير القسمة للمصلحة، ويدل عليه: حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعبداللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[5]، حيث دل على جواز تأخير القسمة

---

(١) ينظر: توظيف الزكاة، لحسن الأمين، مجلة المجمع (٣/ ٥٦)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥١٨)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٦)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٤)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٣٤).

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: (١٤١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٠٤)، ومجلة المجمع (٣/ ٨٧)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥١٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٥٥)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٦)، وأموال الوقف (ص:١٦٦)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٣-٤٨٤).

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٢)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٧-١٣٩)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٤-٤٨٥)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، (٢/ ١٣٠)، برقم: (١٥٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، (٣/ ١٦٧٤)، برقم: (٢١١٩).

للمصلحة؛ لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم[١].

أجيب عنه: بأن الفورية تتعلق بالإمام أيضًا، ويدل لذلك: أنَّ النبي ﷺ صلى العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**»[٢]، كما تتعلق الفورية أيضًا بالمستحقين؛ لأنه لا معنى لاشتراط الفورية حال وجوبها إلا دفع حاجة المستحقين[٣].

الوجه الثاني: أنه يتعذَّر صرفُ الزكاة فورًا في بعض الأحيان؛ لأن بعض المؤسسات لا تتمكَّن من صرف الأموال حال إتيانها مباشرة؛ إذ إن الطلبات المقدّمة من المستحقين تحتاج لوقت ليس باليسير لدراستها وتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلَّ هذا الوقت، بل يمكن استثمارها لزيادتها.

الدليل الثالث: أنَّ النبي ﷺ صلى العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**»[٤].

وجه الدلالة: أنه ﷺ بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر من ذلك، مما يدل على فورية إخراج الزكاة، وإذا كان كذلك فلا يجوز استثمارها لمنافاته الفورية[٥].

نوقش: بما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الرابع: أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة؛ لأن أي استثمار للمال هو

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

(٣) ينظر: أموال الوقف (ص:١٦٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٣٧).

(٥) ينظر: الفقه الميسر (٩/ ١٠٦)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٣٦).

معرض للربح والخسارة، فمع احتمال الخسارة يمنع؛ حتى لا تضيع أموال المستحقين، كما أن حاجتهم متحققة[1].

نوقش: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة[2].

علمًا بأن أبرز ضوابط الاستثمار عند القائلين بجوازه هو: توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة[3].

الدليل الخامس: أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملّك المستحقين للزكاة، وهو مخالف لشرط تمليك مال الزكاة للمستحق، فلا يجوز إذن[4].

نوقش من ثلاثة أوجه[5]:

الوجه الأول: بأن شرط التمليك ليس محل اتفاق بين أهل العلم كما سبق بيانه في المبحث الثاني[6].

---

(١) ينظر: توظيف الزكاة، لآدم عبدالله، مجلة المجمع (٣/ ٥٣)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥١٨)، وأموال الوقف (ص:١٦٨)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٥).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٣)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٥).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٤٠)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٥).

(٤) ينظر: تعليق تقي العثماني على بحث توظيف الزكاة، مجلة المجمع (٣/ ٦٦)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥١٨)، وأموال الوقف (ص:١٦٧)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٥).

(٥) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٥)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٤١-١٤٢)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٤-٤٨٥).

(٦) ينظر: (ص:١٧-٢٩).

الوجه الثاني: أنه على التسليم باشتراط التّمليك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:

١- التّمليك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

٢- تمليك الإمام أو نائبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين، وله أن يتملَّك نيابةً عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

٣- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرُّف لصالح المستحقين، وتمليكها تمليك للمستحقين.

الوجه الثالث: لا يُسَلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه لمبدأ التّمليك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستئول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها.

الدليل السادس: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاءٍ وكساءٍ ونحو ذلك، وسَدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المُتوقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع[1].

نوقش من ثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأول: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون

---

(١) ينظر: مجلة المجمع (٣/ ٦٨، ٨٧)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٤٤)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٤).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٤٤)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٥).

الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والفورية للمستحقين، فيجب سَدّ حاجتهم أولًا، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتضوَّر الفقراء جوعًا، بينما تكدِّس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها.

الوجه الثاني: أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو أُلْزِم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصَّل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبّي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

الوجه الثالث: أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم.

الدليل السابع: أن مستحقي الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم باستثماره بغير إذنهم[1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الفقهاء نصوا على أن للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة وفق مصلحة المستحقين، لأن له حق النظر والاجتهاد، واستثماره يحقق مصلحة للمستحقين[2].

---

(١) ينظر: المهذب (١/ ٣١١)، وأموال الوقف (ص:١٦٧-١٦٨)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٣٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٦٦)، ومبدأ التمليك (ص:١٤٠).

الوجه الثاني: أن التصرف في مال الغير قد أجازه بعض الفقهاء، ويكون موقوفًا على إجازة المالك[١].

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، وأكدته الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة[٣]، وأفتت به هيئة الفتوى في وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٤]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي[٥]، وقال به بعض المعاصرين[٦]. واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدَّر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها[٧] .

---

(١) ينظر: تصرف الفضولي بالوقف (ص:٣٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٨٨)، قرار رقم: (٣) (د٣/ ٠٧/ ٨٦).

(٣) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثالث عشر (ص:٢١١).

(٤) ينظر: فتاوى الزكاة والصدقات (ص:٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠).

(٥) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الثالث عشر (ص:٢١٢).

(٦) بعضهم أجاز بإطلاق، وبعضهم نص على الجواز بضوابط. منهم: مصطفى الزرقا، ود. محمد الأشقر، ود. عبدالعزيز الخياط، ود. محمد الفرفور، ود. عبدالسلام العبادي، ود. عبدالفتاح أبو غدة، ود. حسن الأمين، ود. محمد عثمان شبير، ود. صالح بن محمد الفوزان، ود. عبدالله الغفيلي، ومحمد السالم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٧٧، ١٠٥٧)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٣١، ٥٤، ٩١، ٩٦)، واستثمار أموال الزكاة –ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة–، محمد عثمان شبير (٢/ ٥١٦، ٥٣٠)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١١٧، ١٤٧)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٧)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٤٧-٣٤٩).

(٧) ينظر: تعليق د. عبدالعزيز الخياط على بحث توظيف الزكاة، مجلة المجمع (٣/ ١٠٥٩)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥١٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١١٨-١١٩)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٧-٤٨٨)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٣٨).

ومن ذلك:

١-عن أنس بن مالك ﷺ، أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»...الحديث[1]. فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعيًا، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين.

٢-ما جاء في الموطأ: أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّابِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[2]، فدل على أن عمر ﷺلم يكن يبادر بإخراج الصدقة بعد استلامها من أصحابها، وكونه رضي الله عنه يجعل لها محمى ومرعى يعني أنه ينميها ويستثمرها[3].

نوقش: بأنه غير مسلَّم، لأن ما جاء في الأحاديث والآثار كان مجرد حفظ لإبل الصدقة لحين توزيعها على مستحقيها لا للاستثمار بها، وما يحصل من توالد وتناسل في بهيمة الأنعام فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

(٢) موطأ مالك،كتاب الزكاة، ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (٢/ ٣٧٩)، برقم: (٩٢٤).

(٣) تمويل المساكن من أموال الزكاة، لمحمد الدالي (ص:٤٥).

لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من رَيْعها، فلا حرج فيه[١].

الدليل الثاني: عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»[٢].

وجه الدلالة: أن عروة ﷺ تصرف بالبيع والشراء بغير إذن النبي ﷺ، واتجر بمال لم يوكَّل بالاتجار به، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقره ودعا له بالبركة، ولو كان تصرفه باطلًا لما أقره عليه، فدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال بما يُحَقِّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم[٣].

نوقش: بأن الحديث واقعة عين، والنبي ﷺ وكل عروة وكالة مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع والشراء بإذن[٤].

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٨)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١١٩-١٢٠)، وأموال الوقف (ص:١٧٠)، ونوازل الزكاة (ص:٤٨٨)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/ ٢٢٧)، وفتح الباري، لابن حجر (٦/ ٦٣٤)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٣٢)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٢٥-١٢٦)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٠-٤٩١)، وأموال الوقف (ص:١٤٠).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٤)، والمجموع (٩/ ٢٦٣)، وفتح الباري (٤/ ٤٠٩)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ٢٩٣)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٠).

أجيب عنه: بأن سياق الحديث يأبى ذلك، فإن النبي ﷺ أمره بشراء شاة ولم يوكله ببيعها[1].

الدليل الثالث: أن من مصارف الزكاة مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو شامل لكل أوجه الخير من بناء الحصون، وعمارة المساجد، وبناء المصانع، وغير ذلك ممَّا فيه نفع للمسلمين، وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[2].

نوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المذكور، فلا تؤيده الأدلة[3]، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه[4].

الدليل الرابع: القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم، وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية تدر على المستحقين ريعًا دائمًا ينفق في

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٤)، والجامع لأحكام الوقف (١/ ١٩٤)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: تعليق د. عبدالعزيز الخياط على بحث توظيف الزكاة، مجلة المجمع (٣/ ١٠٥٩)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥١٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٢٨)، وأموال الوقف (ص:١٧٠)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٣)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٢).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٠٦): «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء، والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية».

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٨)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٢٨-١٢٩)، ونوازل الزكاة (ص:٤٠٩-٤١٠، ٤٩٣).

حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالًا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم[١].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن شرط التّمليك متحقق في استثمار المستحقين لأموال الزكاة، فإنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، ولم يتحقَّق شرط التّمليك في استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبه[٢].

أجيب عنه: بأن هذا مبني على اشتراط التّمليك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلَّمًا بإطلاق، حيث يمكن القول بأنه يتحقَّق التّمليك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينيبه[٣].

الدليل الخامس: قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على جواز استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيَّد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول تعالى:﴿**وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ**﴾[٤]. فإذا جاز استثمار أموال الأيتام للوصي، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حُرمة من أموال اليتامى[٥].

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢١)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٠)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٣)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٢).

(٢) ينظر: تعليق تقي العثماني على بحث توظيف الزكاة، مجلة المجمع (٣/ ٦٦)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٠)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٤).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣١)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٤).

(٤) سورة الإنعام جزء من الآية رقم: (١٥٢)، وسورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (٣٤).

(٥) ينظر: تعليق مصطفى الزرقا، مجلة المجمع (٣/ ٧٦)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢١)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣١)، وأموال الوقف (ص:١٧٢)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٤)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٤).

نوقش من وجهين[1]:

الوجه الأول: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم.

الوجه الثاني: أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنْتَظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورًا، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه.

الدليل السادس: قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلًّا منهما مال تعلق به استحقاقٌ يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلّق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلُّق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين[2].

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣١-١٣٢)، وأموال الوقف (ص:١٧٢-١٧٣)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٤-٤٩٥)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٤-٣٤٥).

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢١)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٢)، وأموال الوقف (ص:١٧٣)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٥)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٣).

نوقش من وجهين[١]:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه[٢]، ونظرًا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أنّ مِن أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكةً لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام.

والأقرب–والله أعلم– **في مسألة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه الجواز عند الحاجة والمصلحة الراجحة.**

وأما وقف الأصل وتمليك المستحق ريع المال الزكوي فلا يجوز، بل يُمَلَّك المستحق الأصل والريع معًا ويمنع الوقف؛ لما سيأتي ذكره من الأدلة في المطلب الآتي.

ولذا جاء في قرار المجمع الفقهي –وهم القائلون بجواز الاستثمار– التنصيص على أن ينتهي بتمليك المستحق، ونصه: «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة»[٣].

❀❀❀

(١) ينظر: توظيف أموال الزكاة، لحسن الأمين، مجلة المجمع (٣/ ٥٦)، واستثمار أموال الزكاة، لشبير (٢/ ٥٢٩)، واستثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص:١٣٢-١٣٣)، وأموال الوقف (ص:١٧٣)، ونوازل الزكاة (ص:٤٩٥-٤٩٦)، وأحكام إدارة الجمعيات (ص:٣٤٣-٣٤٤).

(٢) ينظر في التعريفات (ص:٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٨٨)، قرار رقم: (٣) (د٣/ ٠٧/ ٨٦).

المطلب الرابع
وقف الأصل الزكوي وإفادة المستحق من منفعته

صورة المسألة: أن يشترى بمال الزكاة عقار أو منقول ثم يوقف الأصل على المستحقين، فينتفع المستحق منه دون أن يتملكه، وفي بعض الحالات كما لو كان فقيرًا أو مسكينًا واستغنى فإنه ينقل لغيره[1].

قد يكون الشراء من قبل المُزكِّي (نفسه أو وكيله)، أو من الإمام أو نائبه، وهذه المسألة مبنية على مسائل سبق بحثها[2]، وهي: تمليك أصل ومنفعة المال الزكوي للمستحق، وأن يكون المال الموقوف مملوكًا للواقف، وإخراج الزكاة هل هو على الفور أو التراخي؟، واستثمار أموال الزكاة. **والأقرب في هذه المسألة** -والله أعلم- **المنع**[3]**؛ للأدلة الآتية:**

---

(١) لا يبحث هنا عن حكم شراء عقار أو منقول بمال الزكاة وتسليمه للمستحق فقط، وينظر في تفصيلها: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٠٨-١١٣)، وإنما يبحث في عدم تمليك المستحق أصل ومنفعة العقار أو المنقول ثم نقله لغيره.

(٢) ينظر: (ص:١٠، ١٧، ٣٠، ٥٠).

(٣) القول بمنع أن تكون الأموال الزكوية أوقافًا صدرت به توصية الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وأفتت به هيئة الفتوى في وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي كما جاء في محضرها رقم: (٥/ ٩٦)، ونص الفتوى: «المشروع الوقفي لا يجوز إنفاق أموال الزكاة فيه؛ لأن من شرط الزكاة تمليك عينها للمستحق، بينما الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة»، وهو قول الشيخ عبدالرحمن البراك، وأ.د. حمدي صبح طه أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ود.عبدالرحمن العثمان، ومحمد الدالي، وعبدالله السالم. ينظر: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص:٤٦٦)، وفتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة فيها (٤/ ٧٩)، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص:٢٣٩)، وموقع الشيخ عبدالرحمن البراك «https://sh-albarrak.com/article/2176»، وأحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة، ضمن فعاليات موقع الفقه الإسلامي (ص:٧)، وأموال الوقف (ص:١٧٣)، وتمويل المساكن من أموال الزكاة، لمحمد الدالي (ص:٦١)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٥٤).

الدليل الأول: أن هذه الصورة تؤدي إلى عدم تمليك المستحق أصل المال ومنفعته، والتمليك التام يعد شرطًا -كما سبق بحثه-، سواء قيل بتمليك الأصناف الأربعة فقط، أو الخمسة -بإضافة ابن السبيل- أو الأصناف الثمانية[١].

الدليل الثاني: أن الزكاة يجب إخراجها وصرفها في المصارف الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم على الفور[٢]؛ إذ الفورية تعني تسليم أصل ومنفعة المال للمستحق فورًا، لا المنفعة فقط، والعمل بهذه الصورة يؤدي إلى منع تسليم الأصل الزكوي للمستحق-في حال كان الوقف مؤبدًا- أو تأخيره-في حال كان الوقف مؤقتًا على القول بصحته-، بل إن القول بأن الزكاة على التراخي لا يعني عدم تسليم الأصل والمنفعة معًا؛ لأنها آيلة للتمليك للمستحق لاحقًا، كما أن القائلين بأنها على التراخي- وهم عامة مشايخ الحنفية-[٣] اشترطوا تمليك المستحق أصل ومنفعة المال معًا، وعده بعضهم ركنًا من أركان الزكاة[٤].

الدليل الثالث: أن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة باتفاق أهل العلم[٥]، والمُزكِّي أو الإمام أو نائبه لا يملكون هذا المال؛ لأن المالك له هو المستحق للزكاة.

---

(١) ينظر: (ص:١٧-٢٩).

(٢) ينظر: (ص:١٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٦٧)، والبحر الرائق (٢/ ٢١٧، ٢٦١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: (ص:٣٠).

الدليل الرابع: أن الزكاة تخالف الوقف من وجوه عدة، منها[1]:

الوجه الأول: من ناحية أصل المال، فمال الوقف يستفيد الموقوف عليه من منفعته مع بقاء أصله، بخلاف الزكاة حيث إن المستحق يتملك أصل المال ومنفعته معًا، ويتصرف فيه تصرف الملاك.

الوجه الثاني: من ناحية الحكم الشرعي، فالزكاة واجبة بأصل الشرع باكتمال الشروط، بخلاف الوقف الذي هو من إيجاب الإنسان على نفسه، فالزكاة لازمة مفروضة، بخلاف الوقف فهو عقد تبرع غير لازم ابتداء.

الوجه الثالث: أن مصارف الزكاة محددة بنص الكتاب، بخلاف مصارف الوقف.

الوجه الرابع: أن الزكاة يشترط لها شروط، تخالف شروط الوقف.

الدليل الخامس: أن المال الزكوي وجب للمستحق بأصل الشرع، وفي إعطاء المُزكِّي، أو الإمام أو نائبه منفعة المال الزكوي لأحد المستحقين، ونَقله للغير حال الاستغناء -إن كان فقيرًا أو مسكينًا- مخالفة للشارع.

الدليل السادس: أن في هذا العمل بخلًا على الفقراء والمساكين بمالهم الذى جعله الله تعالى لهم، وأمر بإيتائهم إياه فقال:﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ**﴾[2]، وأكد ذلك في القرآن الكريم فتعدد الأمر بإيتائهم حقهم[3].

---

(١) ينظر: فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة فيها، (٤/ ٧٩)، وتمويل المساكن من أموال الزكاة، لمحمد الدالي (ص:٦١)، وأحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة، لحمدي صبح طه (ص:٧)، وأحكام إدارة الجمعيات الخيرية (ص:٣٥٤).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم: (٢٦).

(٣) أحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة، لحمدي صبح طه (ص:٦).

الدليل السابع: أن في وقف أموال الزكاة تبديل لها، وتبديل الزكاة إثم لا يجوز[١].

الدليل الثامن: أن أصل ومنفعة المال الزكوي ملك لمستحقيه، فلا بد من إذنهم عند التصرف فيه؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه غير جائز[٢].

قال في المهذب: «ولا يجوز للساعي وللإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم»[٣].

الدليل التاسع: أن شراء العقار أو المنقول وتسليمه للفقير ابتداء حتى لو تملك أصله ممنوع عند طائفة من أهل العلم[٤]، فكيف بالشراء ثم منع المستحق من تملك ذلك الأصل، بل ودوام الإفادة من منفعته.

الدليل العاشر: أن المقصود النظر في حال المستحق -كالفقير والمسكين- وقت وجوب الزكاة، وتسليم المال له، ولا عبرة بما يحصل عليه لاحقًا-إن كان من الأصناف الأربعة، أو الخمسة أو الثمانية على الخلاف السابق-، ويدل على ذلك أن العامل يُعطى من الزكاة وهو غني فهل تؤخذ منه زكاته، أو متى تؤخذ؟

كما أنه من المعلوم أنه ما من فقير أو مسكين إلا ويحتمل أن يغتني بهبة أو إرث أو تجارة ونحوه، ولم يرد في الشرع ما يشير إلى أن الفقير أو المسكين يردُّ ما أخذ أو ما تبقى إذا اغتنى[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أموال الوقف (ص:١٦٨)، وقد سبق بحث مسألة وقف الفضولي في (ص:٢٦٢).

(٣) المهذب (١/ ٣١١).

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة (ص:١٠٨-١١٣).

(٥) تمويل المساكن من أموال الزكاة، لمحمد الدالي (ص:٢٥).

جاء في حاشية رد المحتار: «ولا يلزمه التصدق-أي: ابن السبيل- بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى»[1].

وفي مواهب الجليل: «ومن أخذ زكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل إنفاقها»[2].

وفي نهاية المطلب: «ولو دفع إلى فقير أو مسكين شيئًا من الصدقة، فاستغنى بعد ذلك بمالٍ أصابه، فلا يرد ما أخذه؛ فإنه استحقه بوصف قائمٍ متحقَّق، فزواله لا يوجب الرد»[3].

الدليل الحادي عشر: أن حاجات الفقراء والمساكين لا تنتهي، وتسد من المصارف الشرعية الأخرى،كالأوقاف والصدقات.

❀❀❀

المطلب الخامس: إعطاء المستحق المال الزكوي بشرط أن يقفه

صورة المسألة: أن يعطى أحد مستحقي الزكاة مالاً زكويًا بشرط أن يقفه على الجهات الخيرية.

يمكن تخريج المسألة على مسألة بيع العبد بشرط أن يعتقه المشتري[4]، ولكن يُشكِّل على هذا التخريج: أن البيع معاوضة، بخلاف مسألتنا فليس فيها معاوضة.

---

(١) (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) (٢/ ٣٥٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (١٩/ ٤٨٠).

(٤) اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن البيع والشرط صحيحان، وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، الثاني: أن البيع يكون فاسدًا، لكن إن أعتقه المشتري بعدما اشتراه صح البيع حتى يجب عليه الثمن وهو قول أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يبقى فاسدًا حتى يجب عليه القيمة، الثالث: أن البيع صحيح والشرط فاسد، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: فتح القدير (٦/ ٤٤٥)، وبلغة السالك (٣/ ١٠٢)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٩٩)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٦)، والإنصاف (١١/ ٢٣٧).

كما يمكن تخريجها على مسألة دفع الدائن زكاة ماله إلى المدين، ويشترط الدائن على المدين أن يسدد بها دينه، فيرجع مال الزكاة إلى المالك[١]، ولكن يُشكِّل على هذا التخريج: أن الدائن –المزكِّي– يريد مصلحة نفسه، وإحياء ماله، واستيفاء دينه، بخلاف مسألتنا فلن ينتفع بها المزكِّي.

وقد نص الحنفية في مسألة صرف الزكاة على المساجد، والقناطر، والسقايات، ونحوها إلى عدم الجواز؛ لأن التمليك شرط، وهي لا تملك، وأنَّ الحيلة في ذلك: أن يتصدق بمقدار زكاته على الفقير، ثم يأمره المزكِّي أو نائبه بعد ذلك بالصرف إلى أحد تلك الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة، وللفقير ثواب التقرب[٢]، حيث جاء في مجمع الأنهر ما نصه: «وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صرف إلى فقير، ثم يأمر بالصرف إليها، فيثاب المزكي والفقير»[٣].

والأقرب–والله أعلم– أن اشتراط المزكِّي أو وكيله على المستحق وضع المال الزكوي أو إنفاقه في شيء معين، كاشتراط وضعه في وقف خيري، أنه يعد لاغيًا، سواء رضي المستحق أو لم يرض، وللمستحق أخذ هذا المال، والتصرف فيه بما شاء؛ لما يأتي:

أولًا: أن من شروط صحة الزكاة أن يملك المستحق مال الزكاة–كما سبق بيانه[٤]–،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦٢)، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: مدى اعتبار التمليك، لشبير (ص:١٢٠).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: (ص:١٧-٢٩).

والزكاة حقّ لآخذها وله التصرف بها كيف شاء، فلا يحقّ للمزكِّي أن يشرط عليه كيفية التصرف فيها بالوقف أو غيره.

ثانيًا: أن تقييد المستحق في التصرف بمال الزكاة لا يكون إلا بدليل من الشارع؛ إذ التمليك صادر من الشارع[1].

ثالثًا: أنَّ هذا المال خرج من كونه مال زكاة سُلِّم لمستحقه، إلى كونه مالًا موقوفًا، ولا يبعد أن يقال: إنَّ المستحق هنا يُعد وكيلًا عن صاحب المال في دفعه للجهات الخيرية، وأن المزكِّي أوقف ماله وليس مال المستحق؛ لأنه أوقف مال غيره بلا إذنه، ويبقى في ذمة المزكِّي دفع مال الزكاة بدلًا عنه.

رابعًا: أن هذه المسألة شبيهة بما جاء في المجموع: «قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه، قال القفال: ولو قال ربّ المال للمدين: اقضِ ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي، فقضاه صحّ القضاء ولا يلزمه ردّه إليه. وهذا متفق عليه. وذكر الروياني في البحر: أنه لو أعطى مسكينًا زكاة وواعده أن يردّها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه؛ ففي كونه قبضًا صحيحًا احتمالان. قلت: الأصح لا يجزئه، كما لو شرط أن يردّ إليه عن دينه عليه»[2].

(١) ينظر: تمويل المساكن من أموال الزكاة، للدالي (ص:٢٥)، هامش (١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١)، وينظر: موقع دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم الفتوى: (٣٥٨٦)، بتاريخ: ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٠م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم إنجاز هذا البحث وإتمامه بحول منه سبحانه وعونه. وهذا عرض لأبرز نتائج البحث:

١- المراد بوقف الأموال الزكوية في هذا البحث: أن يحبس أصل المال الزكوي وتسبل منفعته لمستحقي الزكاة أو لغيرهم، أو يحبس الأصل ويملك المستحق ريعه، أو يحبس الأصل ويفاد المستحق من منفعته.

٢- الراجح أن الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخيرها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي.

٣- الراجح اشتراط تمليك المستحق مال الزكاة مطلقًا.

٤- لا خلاف بين أهل العلم على أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكًا للمال الموقوف.

٥- الراجح أن الوقف يشترط أن يكون مملوكًا للواقف ساعة الوقف، وإلا بطل.

٦- لا خلاف بين أهل العلم على أنه تصرف الفضولي إذا لم يجزه المالك أنه لا ينفذ تصرفه.

٧- الراجح أن تصرف الفضولي ينعقد موقوفًا على إجازة مالك المال.

٨- الراجح عدم صحة وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة قبل قبض الزكاة.

٩- صحة وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة بعد قبض الزكاة.

١٠- الراجح منع دفع الأصل الزكوي إلى أحد مستحقي الزكاة وقفًا عليه.

١١- الراجح جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

١٢- الأقرب منع وقف الأصل وتمليك المستحق ريع المال الزكوي.

١٣- الأقرب منع وقف الأصل وإفادة المستحق من منفعته.

١٤- الأقرب أن اشتراط المزكِّي أو وكيله على المستحق وضع المال الزكوي أو إنفاقه في شيء معين، كاشتراط وضعه في وقف خيري، أنه يعد لاغيًا، سواء رضي المستحق أو لم يرض، وللمستحق أخذ هذا المال، والتصرف فيه بما شاء.

ومن التوصيات:

يوصي الباحث باستكمال النظر في بعض المسائل المتصلة، كأثر تعجيل الزكاة في حكم وقفها، وهل هناك فرق بين الوقف المؤبد، والمؤقت، والمعلق، أم أن الحكم فيها واحد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ،،،

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، تأليف: د. محمد شبير د. محمد الأشقر د. عمر الأشقر د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢- **أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في البحرين ١٩-٢٢/ ٢/ ١٤٢٦هـ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت.

٣- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤- **أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية**، تأليف: عبدالله بن محمد ابن سليمان السالم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥- **أحكام الأوقاف**، تأليف: أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦- **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- **أحكام القرآن**، تأليف: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، تأليف: د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٩- **أحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة**، تأليف: أ.د.حمدى صبح طه، وهي إجابات على مسائل في تمويل المساكن من أموال الزكاة، ضمن فعاليات موقع الفقه الإسلامي.

١٠- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

١١- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثالث عشر، ١٤٤٠هـ.

١٢- **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة، (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

١٤- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**، تأليف: د. سليمان التركي، ود. عبدالله آل سيف، وآخرين، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦- **استثمار الأموال الزكوية دراسة فقهية**، تأليف: د. محمد بن مطر السهلي، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد ١٩، عدد ١، ٢٠١٨م.

١٧- **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، تأليف: د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩- **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**، تأليف: إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠ هـ.

٢٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢١- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢- **الأشباه والنظائر**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤- **إعلاء السنن**، تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى.

٢٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي– د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٢٦- **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٧- **أموال الوقف ومصرفه**، تأليف: عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨- **الأموال**، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩- **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف**، تأليف: ابن المنير الإسكندري (ت٦٨٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ

٣٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي– د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٣٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٤- **بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ.

٣٥- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٦- **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٣٧- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد المصري، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨- **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠- **التجريد للقدوري**، تأليف: أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

٤٢- **التحقيق في مسائل الخلاف**، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي العربي، حلب.

٤٣- **التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي**، تأليف: د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٤- **التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة**، تأليف: أحمد بن سعد اللحيد، الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٥- **التفسير البسيط**، تأليف: علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٦- **تفسير القرطبي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٤٧- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٨- **تمويل المساكن من أموال الزكاة**، تأليف: محمَّد بن موسى بن مصطفى الدَّالي، بحث مقدم إلى الفعالية السابعة ضمن فعاليات موقع الفقه الإسلامي.

٤٩- **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥١- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٢- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، تأليف: يوسف الفندلاوي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٣- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٤- **الجامع الصحيح وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، تأليف: أ. د. خالد بن علي المشيقح، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٥٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥٨- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي بن أحمد العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٠- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسين القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى،١٩٨٠م.

٦١- **حلية الفقهاء**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، حققه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٢- **الدر المختار شرح على تنوير الأبصار وجامع البحار**، تأليف: محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٣- **الذخيرة**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٤- **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

٦٥- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين)**، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٧- **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٦٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **مؤسسة الرسالة، بيروت**، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٦٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٠- **سلسلة لقاءات الباب المفتوح**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، منشور على الشبكة.

٧١- **سنن ابن ماجه**، تأليف:محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت٢٧٣هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط ومعه آخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٢- **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧٣- **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، حققه وخَرَّج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٤- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٧٥- **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)،، قدم له: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٧٧- **الشرح الكبير**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي- د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٨- **شرح المفصل للزمخشري**، تأليف: يعيش بن علي بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠- **شرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٨١- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٢- **شرح مختصر خليل للخرشي، ومعه حاشية العدوي**، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة،بيروت.

٨٣- **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٤- **شرط تمليك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها**، تأليف: محمد محمود الجمال، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج٤٧، عدد٣، ٢٠٢٠م.

٨٥- **الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، حققه: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٨٦- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧- **صندوق إقراض الزكاة للمستحق لها**، تأليف: د. عبدالله بن عيسى العايضي، حلقة نقاش صندوق إقراض الزكاة لمستحقيها، مطبوعات بنك البلاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٨٨- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٩- **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٩٠- **فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة فيها ما بين عام ١٣٩٧هـ-١٤٢٥هـ**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٩١- **فتاوى الزكاة والصدقات**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٩٢- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٩٣- **الفتاوى الهندية**، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٩٤- **فتاوى نور على الدرب، للعلامة** محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٩٥- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي**، إعداد: وليد بن منسي والسعيد بن صابر، دار الفضيلة دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٩٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٧- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٩٨- **فتح القدير**، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر.

٩٩- **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٠- **الفقه الميسر**، تأليف: أ. د. عبدالله الطيّار، أ. د. عبدالله المطلق، د. محمد الموسى، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠١- **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، حققه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ه.

١٠٢- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١٠٣- **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٠٤- **كتاب الأموال**، تأليف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر-بيروت.

١٠٥- **كتاب الأموال**، تأليف: حميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

١٠٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٧- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تأليف: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٨- **كنز الدقائق**، تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه.

١٠٩- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٠- **مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة**، تأليف: د. محمد بن عثمان شبير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٢٢).

١١١- **المبدع شرح المقنع، تأليف**: برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٢- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١١٣- **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١١٤- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، صادرة عن المنظمة.
١١٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١١٦- **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تأليف: محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، ومعه تكملة: السبكي والمطيعي، دار الفكر.
١١٧- **محاضرات في الوقف**، تأليف: محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، مصر، ١٩٥٩م.
١١٨- **المحرر في الفقه**، تأليف: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ.
١١٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف: برهان الدين ابن مَازَةَ (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢٠- **المختصر الفقهي**، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
١٢١- **المدونة الكبرى**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وعامر غضبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢٣- **مسند الإمام الشافعي**، تأليف: محمد بن إدريس بن شافع (ت٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه: يوسف علي الزواوي الحسني، عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

١٢٤- **مسند الحميدي**، تأليف: عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي(ت٢١٩هـ)، حققه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٢٥- **المصنف**، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٢٧- **معالم السنن**، تأليف: أحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
١٢٨- **المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة**، تأليف: دبيان بن محمد الدبيان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
١٢٩- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تأليف: عبدالله بن يوسف، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
١٣٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣١- **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو،دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٣٢- **مفاتيح الغيب**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٢٠هـ.
١٣٣- **المفردات في غريب القرآن**، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، حققه: صفوان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣٤- **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت٣٩٥هـ)، حققه: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٣٥- **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (ت٦٩٥هـ)،

دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٣٦- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار(ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٣٧- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٩- **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية**، تأليف: طالب بن عمر الكثيري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٤٠- **الموافقات**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٤٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٤٣- **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٤- **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، تأليف: د. عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٤٥- **نيل الأوطار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٤٦- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٧- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: علي بن عقيل بن محمد العقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٨- **وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان**، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٢٢
مقدمة ٢٢٥
التمهيد : التعريف بمفردات العنوان والفرق بين وقف أموال الزكاة وبين استثمار أموال الزكاة ٢٢٩
المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان ٢٢٩
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا ٢٢٩
الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحًا ٢٣٠
الفرع الثالث: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا ٢٣٢
الفرع الرابع: المراد بوقف أموال الزكاة ٢٣٣
المطلب الثاني : الفرق بين وقف أموال الزكاة وبين استثمار أموال الزكاة ٢٣٤
المبحث الأول : إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟ ٢٣٥
المبحث الثاني : تمليك الزكاة لأحد مستحقي الزكاة ٢٤٤
المبحث الثالث : ملكية المال الموقوف وقت الوقف ٢٥٩
المبحث الرابع : تطبيقات وقف أموال الزكاة ٢٧٢
المطلب الأول: وقف المال الزكوي من قبل مستحق الزكاة ٢٧٢
المطلب الثاني : دفع الأصل الزكوي لأحد مستحقي الزكاة وقفًا عليه ٢٧٩
المطلب الثالث: وقف الأصل الزكوي وتمليك المستحق ريعه ٢٨٢
المطلب الرابع : وقف الأصل الزكوي وإفادة المستحق من منفعته ٢٩٧
المطلب الخامس: إعطاء المستحق المال الزكوي بشرط أن يقفه ٣٠١
الخاتمة ٣٠٤
فهرس المصادر والمراجع ٣٠٦
فهرس الموضوعات ٣١٩